ضمانات الحبس الإحتياطي فى الدستورين البحريني والمصري على ضوء المعايير الدولية

القاضي الدكتور / سري محمود صيام

رئيس محكمة النقض المصرية ورئيس مجلس القضاء الأعلى الأسبق /جمهورية مصر العربية

تقديم وتقسيم :

يتواصل صدور أعداد « مجلة القانونية » فى رحاب « هيئة التشريع والإفتاء القانونى » بمملكة البحرين الشقيقة ، بديعة الإخراج ، رصينة العرض ، واسعة الأفق ، عابرة للحدود الوطنية والإقليمية ، وبدافع من الترقي الذى تصعد به المجلة سموًا ورفعة ، عقدت العزم على أن تتوثق بين ما يجود الله به علىّ من حصاد فكر فى نطاق شواغل المجلة ، وبين إتاحتها لقارئيها أواصر علاقة لاتنفصم عراها ، وعن يقين أن الجزاء عن الاجتهاد من جانبى ابتغاء النفع محقق في حالتي الصواب والخطأ.

والبحث الذى أعانني الله عليه ، والذي أتمنى أن ينال حظه من النشر ، هو حلقة من بضع حلقات أرجو أن تصل إلى قراء هذه المجلة ، إن صادفت القبول ، وكان في العمر بقية ، يتناول صورة جسيمة من صور المساس بالحق فى الحرية الشخصية التى احتفت بها المواثيق الدولية ، وتبوأت فيها منزلة الصدارة فى مدارج الحقوق والحريات العامة ، وتتمثل هذه الصورة في الحبس الاحتياطي .

وقد أولى المشرع الدستورى فى مملكة البحرين وفى جمهورية مصر العربية ، الحبس المذكور رعاية فائقة كأخطر القيود على الحرية الشخصية فى نطاق ممارسة الحق فى حرية الإقامة والتنقل كليهما، وذلك من حيث التنظيم الدقيق للقيود على هذه الممارسة ، وحقوق من تقيد حريته بأى قيد ، والمعايير الضامنة لتحديد أماكن الحجز أو الحبس ، وصون الكرامة الإنسانية لمقيد الحرية ، وضمان مقومات المعاملة الإنسانية البعيدة عن التعذيب أو الإغراء أو المعاملة الحاطة بالكرامة ، ابتغاء التوازن الدقيق بين المساس بالحرية الشخصية للإنسان ، ومقتضيات تحقيق الصالح العام .

وعلى الدرب ذاته يسلك قانونَا الإجراءات الجنائية فى البلدين كليهما ، نهج الدستورين ، تفصيلاً لإجمالهما ، وتنظيمًا دقيقًا لموجبات أحكامهما امتثالاً والتزاماً ، دون جحود أو نكران .

ويختص هذا البحث بتناول ضمانات الحبس الاحتياطي المذكور فى دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م والمعدل في عام ٢٠١٢م ، وفي دساتير مصر المتعاقبة الأسبق عام ١٩٧١ والسابق عام ٢٠١٢ والقائم عام ٢٠١٤م . وذلك في ثلاثة مباحث يعني أولها بموجبات أصل البراءة والحق فى الحرية الشخصية فى تنظيم الحبس الاحتياطى ، ويختص ثانيها ببيان الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي فى مملكة البحرين وفى مصر ، ويتكفل ثالثها بالحقوق الدستورية للمقبوض عليه وللمحبوس احتياطياً ، مع بيان المعايير الدولية في كافة ما يعرض له البحث في مناحيه المختلفة ، وذلك على النحو الآتي :

المبحث الأول
موجبات أصل البراءة والحق في الحرية الشخصية
ف تنظيم الحبس الاحتياطي

كانت الحرية الشخصية ولا تزال وستظل مبتغى الإنسان منذ كان ، إليها كان دائمًا سعيه ومن أجلها تواصل نضاله وكفاحه ، وهباته وثوراته ، ولا غرو فهي التي فطِرَ اللّه النـاس عليهـا ، عند مولدهم ، وظلت على توالى الحقب وتعاقب الأزمان غايتهم ، واسمي ما ترنو إليه نفوسهم ، كما دل التاريخ البشري على أن تجاهلها في نطاقها الحتمي ، وفي إطار تخومها المحققة للتوازن بين متطلباتها المشروعة وبين تحقيق أمن المجتمع ، قد أفضى إلى أعمال بربرية هزت الضمير الإنسانى ، وأثبتت – على نحو ما أوردت ديباجة الإعـلان العالمـي لحقـوق الإنســان – ضــرورة حماية النظام القانونى لها إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد .

وليس أدل على حقيقة احتفاء الإعلان العالمى سالف الذكر بالحرية الشخصية لكل عضو من أعضاء الأسرة البشرية ، من تبوئها منزلة الصدارة منه ، بنصه فى المادة (١) على أنه « يولد جميع الناس أحرارًا ومتساوين فى الكرامة والحقوق . وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء » ، وما ساقته المادة (٣) أنه « لكل فـرد حـق فــى الحيــاة والحرية وفى الأمان على شخصه ، وكذلك ما أوردته المادة (٩) أنه « لا يجوز اعتقال أى إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا » .

وعلى الدرب آنف البيان ذاته سار العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعـام ١٩٦٦ فأكد فى المادة (٩) أنه « لكل فرد حق فى الحرية وفى الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفًا ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراء المقرر فيه ... « على تفصيل لمقتضيات حماية عناصر الحق المذكور يتعين أن تخطى بالامتثال ، وكذلك ما نصت عليه المادة (١٢) من العهد ذاته فى شأن حق كل فرد فى التنقل داخل إقليم الدولة التى وُجد فيها على نحو قانونى ، وحريته فى اختيار مكان إقامته .

ويتناول هذا البحث فى نطاق الحرية الشخصية أحكام الحبس الاحتياطى بحسبانه أبرز صور المساس بها ، وذلك من حيث ضماناته الدستورية فى التشريعين البحرينى والمصرى وفى إطار المعايير الدولية ذات الصلة الوثقى التى لا انفصام لها وأول هذه المعايير الحاكمة لممارسة الحبس الاحتياطى أصل البراءة فى الإنسان ، الذى احتفى به الإعلان العالمى سالف البيان ، وعنه أكدت المادة (١١) منه أن « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونًا فى محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه « ، ومن بعده نصت المادة (١٤) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، الذى سلفت الإشارة إليه ، فى البند رقم (٢) منها ، على أنه « من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئًا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونًا ، وقد تكلفت المادة ذاتها بالبيان المسهب لعناصر المحاكمة المنصفة التى يجب أن يتمتع بها المتهم بحسبانها الحد الأدنى لضمانات هذه المحاكمة .

ومبدأ الأصل فى الإنسان البراءة ، من أسمى المبادئ التى حرصت الدساتير ومازالت وستظل على أن

تنزله فى مضامينها الرئيسية منزلة السمو والصدارة والتقديس ، وقد أكده دستور مملكة البحرين المعدل الصادر فى عام ٢٠٠٢م فى البند (ج) من المادة (٢٠) منه والذى نص على أنه « ... ج – المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقًا للقانون » .

كما أوردته الفقرة الأولى من المادة (٩٦) من الدستور المصرى الجديد لعام ٢٠١٤ ، بما نصت عليه أنه « المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة ، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه .... » .

ومن حسنات النص سالف البيان فى دستور مملكة البحرين ، أنه أفصح فى البيان ، على نحو يتأبى على اللبس ويستحيل على الخلف ، فقطع بجلاء أن أصل البراءة فيما يتطلبه احترامه من مقومات ، وأخصها المحاكمة الجنائية المنصفة وعمادها التمكين من ممارسة حق الدفاع ، لا يقتصر على مرحلة المحاكمة الجنائية ، كشأن المعيار الدولى سالف البيان والدستور المصرى الجديد ، بل يرتد إلى مرحلة التحقيق الابتدائى السابقة على مرحلة المحاكمة تلك ، بحيث ينبسط على كل مراحل الدعوى الجنائية سواء قبل المحاكمة فى مرحلة التحقيق أو أثناءها وعلى امتداد حلقاتها وحتى يصدر فيها حكم بات بالإدانة ، وأيًا كان الزمن الذى تستغرقه إجراءات هذه الدعوى وهو المدلول الذى اعتنقه القضاء الدستورى المصرى(١) .

وزاد النص فى الدستور البحرينى على تأكيد النطاق الزمنى الواسع لأصل البراءة فى الإنسان عندما يكون فى موقف الاتهام ، الإلزام بأن تؤمن له كافة الضمانات الحتمية التى تتطلبها الممارسة الكاملة لحق الدفاع على النحو الذى تتحقق به غاياته وتنتج عنها مراميه، فغدا هذا الإلزام مبدأ من مبادئ الدستور واجبة الإعمال ، وصار الاحترام له من جانب السلطة التشريعية حتميًا ليس للدولة أن تتنكر له ، أو تجحده وعلى أن يكون تنظيم مقتضياته بقانون أو بناء عليه دون نيل منه أو تحديد لجوهره ، امتثالاً لحكم المادة (٣١) من دستور مملكة البحرين ذاته ونصها « لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون أو بناءً عليه ، ولا يجوز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية »(٢) .

والحكم المتصل بأصل البراءة في دستور مصر الجديد لعام ٢٠١٤م ، كما أوردته الفقرة الأولى من المادة (٩٦) سالفة البيان ، يذكر له اتخاذه نهج إضافة وصف « العادلة « إلى المحاكمة القانونية ، بينما كان الدستور المصرى الأسبق لعام ١٩٧١ ، قد أغفل هذا الوصف فى نصه على أصل البراءة فى المتهم فى الفقرة الأولى من المادة (٦٧) منه ، وكذلك فإن دستور مملكة البحرين فيما سبق بيانه ، قد أغفل هذا الوصف الذى كان يجب إيراده ، ليكون النص أكثر تعبيرًا عن المحاكمة المنصفة التى أوردتها المعايير الدولية .

ولئن كان ما سلف ، فإن المحكمة الدستورية العليا المصرية ، وفى ظل إغفال دستور مصر الأسبق لعام ١٩٧١ لوصف العادلة بالنسبة إلى المحاكمة القانونية ، قد أوردت فى مدونات أحكامها الخاصة بأصل

(١) يراجع فى المعنى الوارد بالمتن ، حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية ، جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ ، القضية رقم ١٣ لسنة ١٢ قضائية " دستورية " ، مجموعة الأحكام ، الجزء الخامس ، ص ١٨٥ .

(٢) يراجع دستور مملكة البحرين ، مطبوعات هيئة التشريع والإفتاء القانونى ، ٢٠١٢ .

البراءة وفى تفسيرها القضائى للمادة (٦٧) فى فقرتها الأولى ، أن الدستور كفل فيها الحق فى المحاكمة المنصفة ، وأن أصلها مستمد من المادتين العاشرة والحادية عشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والتى تقرر أولاهما أن لكل شخص حقًا مكتملاً ومتكافئًا مع غيره فى محاكمة علنية ومنصفة تقوم عليها محكمة مستقلة محايدة ، تتولى الفصل فى حقوقه والتزاماته المدنية ، أو فى التهمة الجنائية الموجهة إليه ، وتردد ثانيتهما فى فقرتها الأولى حق كل شخص وجهت إليه تهمة جنائية فى أن تفترض براءته إلى أن تثبت إدانته فى محاكمة علنية توفر له فيها الضمانات الضرورية لدفاعه(١) .

والبين من أحكام المواثيق الدولية ، ودستورى مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م وجمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤ ، أن أصل البراءة مقرر فيها جميعًا للمتهم ، وقد كان ذلك موضع نقد بالنسبة لدستور مملكة البحرين ينسحب على الدستور المصرى ، قولاً أن فى النص الصريح على أن ضمانات المحاكمة القانونية تخص المتهمين وتشمل مراحل التحقيق والمحاكمة وهى مراحل للدعوى الجنائية تقييد لقدرة القضاء على اتباع منهج التفسير الواسع الذى يضيف المشتبه فيهم إلى المتهمين كما يدخل مرحلة الاستدلال إلى جانب مراحل الدعوى الجنائية فيما يستأهل توفير الضمانات المشار إليها المترتبة على الأصل المذكور(٢).

وأيًا ما كان وجه النظر فى الرأى سالف البيان ، فإن المحكمة الدستورية العليا المصرية ، ورغم قصر دستور مصر الأسبق لتقرير أصل البراءة على المتهمين والضمانات على مرحلة المحاكمة ، قد أسهبت فى تفصيل هذا الأصل وفى ترتيب نتائجه ، فتوسعت فى نطاقه الشخصى ، بحسبانه مما تفرضه الفطرة وتوجبه طبائع الأشياء ، ومن ثم فلم تقصره على المتهم بل ارتدت به إلى المشتبه فيه ، ومفاد ذلك الارتداد بمقتضيات أصل البراءة إلى مرحلة جمع الاستدلالات ، حين لا تكون صفة المشتبه فيه ثابتة للإنسان إلا فى خلال هذه المرحلة ، فإذا بدأت إجراءات مراحل الدعوى الجنائية فى حقه عُد متهمًا(٣) .

(١) يراجع فى أصل البراءة ، الدكتور سرى محمود صيام ، الحماية القضائية لحقوق المتهم الإجرائية ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٩ ، ص ٦٣ وما بعدها ، وأحكام المحكمة الدستورية العليا ، بجلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ ، مجموعة الأحكام ، الجزء الخامس ، ص ١٨٥ ، وبجلسة ٣ من يوليو سنة ١٩٩٥ ، الجزء السابق ، ص ٤٥ ، وبجلسة ٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٦ ، ١٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٦ ، و ٥ من يوليو سنة ١٩٩٧ ، و ٣ من يناير سنة ١٩٩٨ ، الجزء الثامن ، ص ١٢٤ و ١٤٣ و ٢٨٦ و ٧٣١ و ١٠٤٢ على التوالى ، وقد وصف مجلس اللوردات البريطانى أصل البراءة فى الإنسان بأنه خيط ذهبى فى نسيج ثوب القانون الجنائى ، يراجع الدكتور أحمد فتحى سرور ، القانون الجنائى الدستورى، الطبعة الثالثة ، دار الشروق ، ٢٠٠٤ ، هامش ص ٢٧٩ .

(٢) الدكتور خالد سرى صيام ، حقوق المتهم الإجرائية فى الدستور وقانون الإجراءات الجنائية البحرينى ، بحث غير منشور ، ص ٢٢

(٣) الدكتور عادل محمد فريد قورة ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٧ ، ص ١٣٧ و ١٣٩ و ١٤٠ .

• وقد أشار إلى ما مفاده أن المذكرة التفسيرية لقانون العقوبات الإيطالى الصادر سنة ١٩٣٠ تسوى بين المشتبه فيه والمتهم ، ويلاحظ أن القضاء الأوروبى قد اتجه بعد تردد إلى أن أصل البراءة لا ينحصر فى إجراءات الخصومة الجنائية حيث تتحرك الدعوى الجنائية ، بل ينعكس أيضًا على إجراءات الاستدلال ، وقد قضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بأن قرينة البراءة هى إحدى عناصر المحاكمة الجنائية المنصفة ، الدكتور أحمد فتحى سرور ، القانون الجنائى الدستورى ، الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٥٨ ، وتراجع أحكام المحكمة الدستورية العليا المصرية المشار إليها فى هامش ص ٣ من هذا البحث .

ويتأدى مما سلف ، أن أصل البراءة فى ظل المعايير الدولية ، وأحكام دستورى مملكة البحرين وجمهورية مصر العربية ، يتعين الأخذ فى الامتثال له وإعمال مقتضياته ، بمنهج التفسير الواسع ، الذى أكدت المحكمة الدستورية العليا المصرية فى أحكامها ذات الصلة حتمية اتباعه ، والذى أفضى إلى النتائج سالفة البيان ، وأدى إلى تلافى النتائج السلبية محل الانتقاد التى تتحصل من التفسير الضيق للمبدأ المذكور .

ومرد الاحتفاء بأصل البراءة فى مقام سرد أحكام الحبس الاحتياطى أن هذا الأصل وثيق الصلة بالحرية الشخصية التى تعتبر حرية التنقل وحرية الإقامة من أبرز تجلياتها ، وأن ميزان التوازن بين مصلحة المجتمع من ناحية وبين حرية التنقل وحرية الإقامة من ناحية أخرى فى صدد الحبس الاحتياطى بالغ الدقة عسير التقدير ، بحسبان هذا الحبس أشد الإجراءات الجنائية مساسًا بالحرية المذكورة ، وقد كان له ماضٍ ملوث شهد إساءة ظاهرة فى ممارسته فى كثير من الدول ، وفى ظل النظم الاستبدادية والتسلطية على وجه الخصوص ، حيث يتمثل كإجراء جنائى فى إيداع المتهم فى السجن أو الأماكن المخصصة للاحتجاز خلال مدده المقررة والتى تفتقر إلى وضع حد أقصى لهذا الحبس فى مجموعه لايجوز تجاوزه وذلك فى كثير من النظم الإجرائية الجنائية .

ويحتم ما سلف العناية الفائقة بمراعاة درجة التوازن بين معاناة وآلام الحبس الاحتياطى وبين مقتضيات الصالح العام ، وتلك رسالة قانون الإجراءات الجنائية الذى يقال ، وبحق ، أنه مرآة طبيعية تعكس قدر احترام الدولة للحرية الشخصية(١) .

والرابطة الوثقى بين التوزان المنشود لتنظيم الحق فى الحرية الشخصية وبين تنظيم أحكام الحبس الاحتياطى ، تحتم الوقوف على المنزلة التى أنزلها المشرع الدستورى لهذا الحق ، ومن قبله المواثيق الدولية التى تكفلت بوضع المعايير الدولية لحمايته ، من جهة كفالة صونه، وتحديد ضمانات المساس به فى الأوضاع التى تحتم مقتضياتها هذا المساس، ويحتل الحق فى حرية التنقل وحرية الحركة وحرية الإقامة مكان الصدارة فى نطاق صور الحق فى الحرية الشخصية ، بالنسبة إلى الصور الأخرى لهذه الحرية ، وقد أكدت الصور المذكورة الفقرة الأولى من المادة (١٣) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ بنصها على أنه « لكل شخص الحق فى حرية الحركة والإقامة فى حدود كل دولة » .

وفى السياق سالف البيان أكدت الفقرة الأولى من المادة (١٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أنه « لكل فرد يوجد على نحو قانونى داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه ، وحرية اختيار محل إقامته ، كما نصت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها على أنه « لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة بأى قيود غير التى ينص عليها القانون ، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة ، أو حقوق الآخرين وحرياتهم » .

وفى نطاق حرية التنقل نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أنه « لكل شخص الحق فى مغادرة أية دولة بما فيها بلده » ، كما نصت الفقرة الرابعة من المادة ذاتها على أنه

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور ، تقديم الطبعة الأولى لكتابنا عن الحبس الاحتياطى فى التشريع المصرى ، تراجع الطبعة الثانية للكتاب المذكور ، دار النهضة العربية ، سنة ٢٠١٤م ، ص ٥ .

« لا يجوز حرمان أحد تعسفًا من حق الدخول إلى بلده» ، واتصالاً بالحق فى حرية التنقل الذى يمثل الحبس الاحتياطى أعلى درجات مصادرته تنص المادة (١١) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذى سلفت الإشارة إليه على أنه « لا يجوز حبس أى إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدى » .

وفى إطار الحماية الدستورية للحق فى الحرية بوجه عام التى يعتبر الحبس الاحتياطى مساسًا بالغًا بها ، كما سلف البيان ، عددت المادة (٤) من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م وهى أول مواد الباب الثانى من هذا الدستور والمعنون « المقومات الأساسية للمجتمع » إن هذه الدعامات الحرية والمساواة والأمن والطمأنينة وأكدت وجوب أن تكفلها الدولة .

ونصت المادة (١٨) من الدستور ذاته فى الباب الثالث المعنون « الحقوق والحريات العامة « على أنه » الناس سواسية فى الكرامة الإنسانية ، ويتساوى المواطنون لدى القانون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة « ومن قبلها حظر البند (ب) من المادة (١٧) إبعاد المواطن عن البحرين أو منعه من العودة إليها .

وعن نطاق تناول الدستور البحريني الحق فى الحرية الشخصية ، على استقلال وعلى نحو مباشر ، نصت المادة (١٩) فى البند (أ) منها على أنه « الحرية الشخصية مكفولة وفقًا للقانون « وتكفلت البنود الأخرى ببيان أحكام المساس بهذا الحق من ناحية صور هذا المساس وضرورة تحديدها بقانون ، وليس بأداة أدنى ، وأوجبت أن يكون هذا التحديد تحت رقابة القضاء ، وفصلت أحكام حظر التعذيب بنوعيه المادى والمعنوى والإغراء والمعاملة الحاطة بالكرامة ، والزمت المشرع بأن يتكفل بتجريم كافة صور السلوك لهذه المحظورات وبتحديد العقوبات المقررة لها ، وكفلت ذلك ليكون بين الناس جميعًا ، وعلى نحو لا يقتصر على المواطنين ، كما رتبت بطلان كل قول أو اعتراف يصدر تحت وطأة أية صور من هذه الصور .

وكما كفلت المادة (١٨) من دستور مملكة البحرين الكرامة الإنسانية لكل الناس على سواء ، كان نهج الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م الذى نصت المادة (٥١) منه على أنه « الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها .

ويشار إلى أن « عناية الدستور البحرينى بتقرير مبدأ المساواة فى الكرامة الإنسانية محمودة، والنص سالف البيان يماثل نظيره فى الدستور المصري فى مادته (٥١) حيث نص على أن الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها، ثم نص فى المادة (٥٣) على مبدأ المساواة فى الحقوق والحريات والواجبات العامة فجعله بين المواطنين ، فلا ينسحب إلى غيرهم ، وكان الأفضل أن يفصح الدستور المصرى فى المادة (٥٣) عن أن المساواة فى الكرامة الإنسانية مقررة للناس كافة .

وامتثالاً لأحكام الدستور البحرينى ، وبحسبان الحرية الشخصية من أهم الحقوق العامة للإنسان ، فإن تنظيمها يتعين أن يكون بقانون وليس بأداة تشريعية أدنى ، وكذلك شأن تحديد تخومها ، ورسم حدودها ، وذلك مفاد نص المادة (٣١) من هذا الدستور على أنه لا يكون تنظيم الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها فى هذا الدستور أو تحديدها إلا بقانون ، ولا يكون اللجوء فى التنظيم أو التحديد إلى أداة تشريعية أدنى إلا بتفويض صريح من السلطة التشريعية ، كما هو مفاد عبارة « أو بناءً عليه « بمعنى أو بناءً على قانون ، وقد تكفلت المحكمة الدستورية العليا المصرية ببيان التفرقة بين استخدام المشرع

الدستورى لكل من التعبيرين(١) .

وتضع المادة (٣١) ذاتها قيودًا على تنظيم أو تحديد الحقوق والحريات العامة بقانون أو بناءً عليه لا ينبغى تجاهلها ولا يجوز تخطيها ، تتمثل فى عدم جواز أن ينال التنظيم أو التحديد من جوهر الحق أو الحرية .

والمادة النظيرة للمادة (٣١) من دستور مملكة البحرين فى الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م ، هى المادة (٩٢) وتنص على أنه « الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلاً أو انتقاصًا ، ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها « ، ومفاد هذا الحكم أنه ، وفقًا للدستور المصرى ، فإن الأداة التشريعية اللازمة لتنظيم ممارسة الحق فى الحرية الشخصية هى القانون ليس إلا ، وهـو ما كان ينبغى أن ينص عليه دستور مملكة البحرين ، بحيث لا يتيح تنظيم أو تحديد هذه الممارسة بأداة أدنى من القانون ، ولو كان ذلك بناء على تفويض من السلطة التشريعية .

وفى شأن المعايير الدولية الواجبة الاتباع فى تنظيم كافة صور ممارسة الحق فى الحرية الشخصية ، ورسم حدود هذه الممارسة ، ومقتضيات المساس بهذا الحق ، وأعلى مراتب صوره الحبس الاحتياطى ، تنص الفقرة الثانية من المادة (٢٩) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨ على أنه « فى ممارسة كل شخص لحقوقه وحرياته لن يتعرض كل شخص إلا للقيود التى يحددها القانون فقط ، بقصد التأكد من الاعتراف والاحترام الواجبين لحقوق وحريات الآخرين ... » .

وفى الشأن ذاته تنص الفقرة الأولى من المادة (٩) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أنه « لا يجوز حرمان أحدٍ من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراءات المقررة فيه ، وعلى الدرب ذاته نهج الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من العهد المذكور والتى لا تجيز تقييد حرية التنقل داخل إقليم الدولة وحرية اختيار محل الإقامة ، بأى قيود غير التى ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومى أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم « .

ويشار بداءة ، إلى أن الحبس الاحتياطي ـ فى الحدود سالفة البيان ـ ينبغي ألا يتحول بحال إلى عقوبة ، أو تدبير احترازي هو فى مصاف العقوبات، وذلك التزاماً بقواعد الشرعية الدستورية التي لا تجيز توقيع عقوبة إلا بحكم قضائي وبعد محاكمة عادلة تتوفر فيها للمتهم ضمانات الدفاع عن نفسه .

وفى المعنى المذكور يقضى البند (ج) من المادة (٢٠) من دستور مملكة البحرين على أن الإدانة لا تثبت إلا فى محاكمة قانونية تؤمن للمتهم فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ، كما تنص المادة (٩٥) من الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م على ألا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى ، كما يجب ألا يخرج الحبس الاحتياطى عن طبيعته الاستثنائية، وإذا تكفل الدستور ببيان الأهداف المبتغاة من الحبس الاحتياطى ، كشأن الأهداف التي حصرها الدستور المصرى الجديد فيما يستلزمه التحقيق ، وذلك فى المادة (٥٤) منه ، وجب التقيد بهذه الأهداف دون سواها ، وتحديد حالاتها فى القانون ، وقد خلا دستور مملكة البحرين

(١) يراجع فى المعنى الوارد فى المتن ، المحكمة الدستورية العليا ، بجلسة ٦ من أبريل سنة ١٩٩١ ، فى الطعن رقم ١٧ لسنة ١١ قضائية دستورية ، مجموعة الأحكام ، الجزء الرابع ، ص ٣١١ .

من مثل هذا التحديد ، الذى يمكن أن يتضمنه قانون الإجراءات الجنائية البحرينى ، كما سيرد البيان فى موضع لاحق من هذا البحث .

ويتمثل ما يستلزمه التحقيق بوجه عام فى مساعدة المحقق فى مرحلة التحقيق الابتدائي على كشف الحقيقة التي يتغيا الوصول إليها ، وتهيئة الوسائل الكفيلة بذلك من خلال تمكينه من استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود أو بما يتكشف من أدلة كلما دعت الحاجة إلى هذه المواجهة، والحيلولة بين المتهم وبين العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على المجني عليه أو الشهود بالترغيب أو الترهيب ، وكذلك الأمر بالنسبة إلى إجراءات التحقيق النهائي فى مرحلة المحاكمة الجنائية بما تستلزمه من حضور المتهم وسؤاله ومواجهته بالتهمة المسندة إليه واستجوابه فى حالة قبوله وسماع الشهود فى حضوره ، وغير ذلك مما ترى المحكمة لزومه لظهور الحقيقة ، فضلاً عن ضمان تنفيذ الحكم واجب التنفيذ الصادر بالإدانة فيما قضى به من عقوبات على المتهم وأخصها العقوبات السالبة للحرية، احتراماً للقضاء وترسيخاً لثقة الرأي العام فيه باعتبار ما سلف جميعه أهم مقومات سيادة القانون ، وتحقيقاً للردع المتوخى من العقوبة ، وشفاء غليل المجني عليه الذي وقعت الجريمة اعتداءً على مصلحة من مصالحه المتمتعة بالحماية الجنائية، أو على مصلحة ورثته بحسب الأحوال .

ويضاف إلى ذلك كله أن ضمان مثول المتهم خلال مراحل الدعوى الجنائية من شأنه أن يحقق عدالة جنائية سريعة وناجزة تنحسم بها الأمور وتتحقق بها - فى وقت مناسب - أهداف الخصومة الجنائية ، وتؤدى إلى تخفيف عن كاهل القضاء الجنائي ، المثقل ، فى قضايا الجنايات فى مصر بوجه خاص، بأعباء إعادة المحاكمات بسبب تخلف المتهمين عن المثول أمام القضاء ، وصدور العديد من الأحكام فى غيبتهم دون عذر مقبول أو مسوغ معقول .

وقد اتجه الدستور المصرى الجديد لعام ٢٠١٤ إلى علاج هذه الظاهرة ، الذى سبق إليه التشريع البحرينى ، وذلك بما أورده هذا الدستور فى المادة (٩٦) من إلزام المشرع بأن ينظم بقانون استئناف الأحكام الصادرة فى الجنايات .

ولقد تكفل قانون الإجراءات الجنائية المصرى منذ صدوره عام ١٩٥٠ بتنظيم أحكام الحبس الاحتياطي ، وطرأت على هذه الأحكام تعديلات عديدة ، اقتضاها العدول عن نظام قاضى التحقيق بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ ، ثم صدور الدستور الأسبق عام ١٩٧١ والذى استلزم التوافق مع المستحدث من أحكامه إجراء تعديلات تشريعية عديدة تضمنها القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، ومن أهم حسنات هذا القانون أنه ألغى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن الدولة والذى كان يستند إليه فى الحبس المطلق(١) ، وكذلك تم ، من بعد ، إلغاء محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، وذلك بموجب القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م الذي أجرى تعديلات هامة على أحكام الحبس الاحتياطي فى مصر نصت عليها المادة ٢٠٦ مكرراً التي أضافها القانون الأخير إلى أحكام الباب الرابع من

(١) انظر فى موضوع الحبس المطلق – المرحوم / المستشار كمال موسى المتينى – الحبس المطلق فى التشريع المصرى – ١٩٧٢ .

قانون الإجراءات الجنائية المصرى الذي ينظم أحكام التحقيق بمعرفة النيابة العامة .

وعلى الرغم مما حققته التعديلات المشار إليها من إنجازات ملموسة على طريق ترسيخ حقوق الإنسان ، فإن المشرع المصرى - استمراراً فى نهجه الذي سلكه للترقي بهذه الحقوق سيما حين يكون الإنسان فى موقف الاتهام - قد أحدث بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات تعديلات جذرية شاملة لأحكام الحبس الاحتياطي ، يرتفع بها إلى مصاف تشريعات الدول الديمقراطية العريقة فى نطاق هذه الأحكام، ويحقق بها توافقاً غير مسبوق مع أسمى مراتب الشرعية الدستورية والإجرائية ، بمعاييرها العالمية، وهو ما يستحق أن تباهى به مصر فى العالمين.

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه أن المشروع استهدف استكمال مسيرة تعزيز قيم الشرعية الدستورية ، ومنها أصل البراءة ، ومواصلة نهج تنمية حقوق الإنسان ، الذى قطعت فيه مصر شوطًا طويلاً بإنشاء المجلس القومى لحقوق الإنسان بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٣ ، وإصدار القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ الذى ألغيت بمقتضاه محاكم أمن الدولة المنشأة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ، وعقوبة الأشغال الشاقة .

ويشار إلى أن قانون الإجراءات الجنائية المصرى قد طرأ عليه تعديل لاحق لتعديلات القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وذلك بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ ، فى محاولة لتلافى ما ارتآه من قصر فى مدة الحد الأقصى للحبس الاحتياطى خلال مراحل الدعوى الجنائية كافة ، شاملة مرحلة الطعن بالنقض أول وثانى مرة٩(١) ومرحلة إعادة المحاكمة من قبل هيئة أخرى بعد النقض أول مرة وبمعرفة محكمة النقض إذا نقضت الحكم الثانى مرة ، وذلك فى مجال الأحكام الصادرة بالإعدام ، وقد أضاف هذا القانون لمواجهة ما ارتآه المشرع من ذلك ، إلى المادة (١٤٣) من قانون الإجراءات الجنائية فقرة جديدة نصها « ومع ذلك فلمحكمة النقض ولمحكمة الإحالة ، إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام ، أن تأمر بحبس المتهم احتياطيًا لمدة خمسة وأربعين يوماً قابلة للتجديد دون التقيد بالمدد المنصوص عليها فى الفقرة السابقة » .

وقد طرأ تعديل آخر على الفقرة المذكورة بموجب القرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣، الذى أصدره رئيس الجمهورية المؤقت بعد ثورة ٣٠ من يونيو سنة ٢٠١٣ وقد استهدف هذا التعديل أن يسرى الاستثناء المذكور من الحد الأقصى للحبس الاحتياطى بمدده المختلفة المشار إليها فى الفقرة المعدلة والمنصوص عليها فى الفقرة السابقة عليها ، على الأحكام الصادرة بالسجن المؤبد بالإضافة إلى الأحكام الصادرة بالإعدام .

ويشار إلى أن دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م ، وكما سلف البيان ، وإن لم يحصر أهداف الحبس الاحتياطى فى نطاق ما يستلزمه التحقيق ، ابتدائيًا أو نهائيًا ، إلا أنه أكد فى البند (ب) من المادة (١٩) منه على أن هذا الحبس وسائر صور تقييد الحرية ، إنما يكون جميعه وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء ، وهو ما مفاده أن حالات الحبس الاحتياطى يجب أن تستند إلى القانون ذاته دون أداة تشريعية أدنى ، وأن تكون الأوامر الصادرة به أو بمده ، خاضعة لرقابة القضاء .

والبين من قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بالقانون

(١) الدكتور / أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، ٢٠١٤ ، الكتاب الأول – ص ١٠٢٣ .

رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ ، أنه لم يشر إلى دواعى الحبس الاحتياطى الذى تأمر به النيابة العامة ، وكذلك قاضى المحكمة الصغرى وفقًا لأحكام المادة (١٤٧) منه ، ولكنه عُنِى بإيراد هذه الدواعى بالنسبة إلى مدة أو مدد الحبس المتعاقبة ، التى تأمر بها المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة فى غرفة المشورة امتدادًا لما أمرت به النيابة العامة وأمر به قاضى المحكمة الصغرى من حبس احتياطى ، إذ أورد نص المادة (١٤٨) من قانون الإجراءات الجنائية ذاته أن المدة أو المدد التى يصدر بها المد وفقًا لهذه المادة ، إنما تكون إذا اقتضت مصلحة التحقيق .

والجدير بالذكر أن تنظيم قانون الإجراءات الجنائية البحرينى لأمر الحبس الاحتياطى اعتبارًا من المادة (١٤٢) منه لم يشر إلى دواعى للحبس الاحتياطى ، عدا ما سلف بيانه ، وحصره هذه الدواعى فى المادة (١٤٨) فى نطاق مقتضيات التحقيق أمر محمود ، إذ تجنب الإشارة إلى صيانة أمن المجتمع فى هذا الإطار ، ونهج إيراد الداعى المذكور فى التشريعات محل انتقاد على نحو ما سيرد لاحقًا فى هذا البحث .

ويعد إنجازًا كبيرًا فى مجال قانون الإجراءات الجنائية المصرى الترقى بصون حق الإنسان فى الحرية الشخصية ، الذى تحقق بتعديلات القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ التى أدخلها على بعض أحكام القانون المذكور ، الذى عززته وارتفعت بمقامه فى مجال التشريع ضمانات أوفى وأشمل بقواعد دستورية تضمنها دستور سنة ٢٠١٤ الحالى ، والتى ارتقت بضمانات الحرية الشخصية ثم فى هذا الدستور وفى القانون سالف البيان الذى يجب أن يظل دوما قانون الحريات ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى التعديلات التى طرأت على أحكام قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين بموجب القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٤ ، بالاستعاضة بنصوص جديدة عن نصوص المواد (١٤٧) و (١٤٨) و (١٤٩) منه ، وجميعها تتناول بالتحديد المدد المقررة للأمر بالحبس الاحتياطى ، ولأوامر مده ، والسلطات القضائية المختصة بذلك ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى الأمر بالإفراج عن المتهم المحبوس احتياطيًا سواء من تلقاء ذات النيابة العامة ، أو بناء على طلب المتهم ، وتنظيم حق التظلم من قرار رفض طلبه ، ومدة الفصل فى هذا التظلم .

ويتأدى عما سلف جميعه ، أن الحاجة أصبحت ماسة إلى شرح كافة الضمانات الدستورية لتنظيم أحكام الحبس الاحتياطى فى ضوء المعايير الدولية ذات الصلة ، وبإعمال مقتضيات ممارسة الحرية الشخصية فى مجال التنقل والحركة والإقامة وما يدور فى فلكها وذلك فى مملكة البحرين وفى مصر لما تستلزمه هذه الأحكام من شرح يوضحها ، وبيان ينجلي به ما هو غامض منها ، وتأصيل يعين على الوصول إلى حلول قانونية صائبة لما يسفر عنه التطبيق من مشكلات عملية ، ينتفي به كل لبس ، ويصون من التردي في الخطأ فى مسائل وثيقة الصلة بالحريات ، فى صورها سالفة البيان ، وذلك على النحو الذى يتكفل به هذا البحث فى موضوعاته التالية .

المبحث الثاني
الضمانات الدستورية للحبس الاحتياطي
في مملكة البحرين وفي مصر

أولاً : الحبس الاحتياطي مساس بالحق في الحرية الشخصية :

اعتبر دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م ، الحبس الاحتياطى مساسًا بالحرية الشخصية وهو ما يستخلص حتمًا من تأكيد هذا الدستور فى البند (أ) من المادة (١٩) منه أن الحرية الشخصية مكفولة وفقًا للقانون ، واقتران هذا التأكيد ، والالتزام بهذه الكفالة ، مباشرة بأحكام البند (ب) من المادة ذاتها ، التى قطعت بحظر القبض على إنسان ، أو توقيفه ، أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته فى الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء ، ثم إيراد ضمانات دستورية فى البند (ج) ، فى تتابع متواصل ، تحدد أماكن الحجز أو الحبس دون سواها والتى يكون تخصيصها بقانون ، وتتعلق بأوجه الرعاية الصحية والاجتماعية التى يجب أن تتوافر فى هذه الأماكن ، وتتصل بخضوع هذه الأماكن لرقابة السلطة القضائية (١).

وقد اقترن جميع ما سلف ، فى البند (د) بتجريم تعريض أى إنسان للتعذيب المادى والمعنوى أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ، وبإلزام المشرع بأن يفرض لكل سلوك من ذلك العقوبة المناسبة ، فضلاً عن بطلان كل قول أو اعتراف يصدر تحت وطآتها أو نتيجة التهديد بها .

والضمانات سالفة البيان كفلها الدستور للكافة ، بدلالة عموم نص كفالة الحرية الشخصية ، والنص على أن هذه الضمانات مقررة لكل إنسان ، ومن ثم فأحكام المادة (١٩) من الدستور جميعها ، لا تنحسر فى نطاق المواطنين ، وتساير المعايير الدولية ذات الصلة فى هذا الشمول .

وفى مصر اعتبر دستور سنة ١٩٧١ الأسبق الحبس الاحتياطي مساساً بالحق فى الحرية الشخصية التي أكد أنها حق طبيعى وكفل صونها فى المادة (٤١) منه، بنصها على أنه «الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ويصدر هذا الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، وذلك وفقاً لأحكام القانون . ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى» . وقد تكفلت المادة (٥٤) من الدستور المصرى الجديد لعام ٢٠١٤ بتصنيف الحق فى الحرية الشخصية

(١) تنص المادة (١٩) من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م على أنه : " أ- الحرية الشخصية مكفولة وفقًا للقانون . ب- لا يجوز القبض على إنسان ، أو توقيفه ، أو حبسه ... أو تحديد إقامته ، أو تقييد حريته فى الإقامة أو التنقل ، إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء . ج- لا يجوز الحجز أو الحبس فى غير الأماكن المخصصة لذلك فى قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية ، والخاضعة لرقابة السلطة القضائية " ، وفى بيان المقصود بالاحتجاز تبين مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذى يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن والمعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٣/٤٣ فى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ ، أن " الاحتجاز " يعنى حالة الشخص المحروم من حريته الشخصية دون إدانته فى جريمة .

وبيان ضمانات عدم المساس بها ، بحسب الأصل ، وأحكام الخروج على هذا الأصل بنصها على أنه «الحريــة الشخصية حق طبيعى ، وهى مصونة لا تمس ، وفيما عدا حالة التلبس ، لا يجوز القبض على أحد ، أو تفتيشه ، أو حبسه ، أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائى مسبب يستلزمه التحقيق .

ويجب أن يبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك ، ويحاط بحقوقه كتابة ، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا ، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته .

ولا يبدأ التحقيق معه إلا فى حضور محاميه ، فإن لم يكن له محام ، ندب له محام ، مع توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة ، وفقًا للإجراءات المقررة فى القانون .

ولكل من تقيد حريته ، ولغيره ، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء ، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء ، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا.

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى ، ومدته ، وأسبابه ، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى ، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه .

وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم فـى الجرائـم التـي يجـوز الحبـس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب » .

وتجدر الإشادة بما استحدثه دستور عام ٢٠١٤م من رعاية محمودة لذوى الإعاقة ، وذلك على نحو غير مسبوق فى دساتير مصر ، ولعل ذلك وفاء أمين بالالتزام الذى فرضته على الدول الأطراف الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة لعام ٢٠٠٦م(١) .

وقد أوردت المادة (٤١) من دستور عام ١٩٧١ الأسبق ، إلى جانب الحبس الاحتياطي ، كمظهر من مظاهر المساس بالحق فى الحرية الشخصية صوراً أخرى من صور المساس بهذه الحرية هى : القبض ، والتفتيش ، وتقييد هذه الحرية بأي قيد ، وكذلك المنع من التنقل ، وقد أغفلت المادة (٥٤) من الدستور الجديد صورة المنع من التنقل ، ونرى أن عبارة « تقييد الحرية بأى قيد « تستوعب هذه الصورة ، ومع ذلك فإن حذف هذه الصورة غير مبرر .

ويشار إلى أن النص على الحق في حرية التنقل ورد فى البند (١) من المادة (١٢) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، وكذلك البند (١) من المادة (١٣) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨م.

وقد سبق بيان أن البند (ب) من المادة (١٩) من دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢م قد أورد تقييد الحرية فى التنقل ضمن القيود التي ترد على الحرية الشخصية ، مسايرًا بذلك المعايير الدولية المذكورة ، ونهج هذا الدستور هو الأولى بالاتباع ، والتعبير بتقييد الحرية فى التنقل ، وليس المنع من التنقل هو الأوفى

(١) ينص البند (٣) من المادة (٥) من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة لعام ٢٠٠٦م على أنه " تتخذ الدول الأطراف ، سعيًا لتعزيز المساواة والقضاء على التمييز ، جميع الخطوات المناسبة لكفالة توافر الترتيبات التيسيرية المعقولة للأشخاص ذوى الإعاقة "، وينص البند (٤) من المادة ذاتها على أنه " لا تعتبر التدابير المحددة الضرورية للتعجيل بالمساواة الفعلية للأشخاص ذوى الإعاقة أو تحقيقها تمييزًا بمقتضى أحكام هذه الاتفاقية.

والأشمل .

وينبغى التأكيد على أن الحبس الاحتياطي ، هو سلب للحرية ، والسلب أعلى مراتب تقييد الحرية ، كما أنه مقرون بالإيداع فى أحد الأماكن المقررة للحبس ، ومن ثم فإنه أشد مظاهر المساس بالحرية الشخصية جسامة، وهو – بهذه المثابة – أولاها بإعمال ضمانات التوازن بين توفير مقومات ممارسة هذه الحرية، وأهمها : الحق فى التنقل وفى الحركة وفى الإقامة ومقتضيات المصلحة العامة التى تبرر الحبس الاحتياطى ، والتى كانت تتمثل فى مصر فى ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وفق أحكام المادة (٤١) من الدستور الأسبق ، وأصبحت تقتصر على ما يستلزمه التحقيق إعمالاً لأحكام المادة (٥٤) من الدستور الجديد .

ويلاحظ أن البند (أ) من المادة (١٩) من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م ، وكذلك الفقرة الأولى من كلٍ من المادة (٤١) من الدستور المصرى الأسبق ، والمادة (٥٤) من الدستور المصرى الجديد قد أوردت كلٍ منها فى نصها تعبير الحبس دون أن تخصه بالحبس الاحتياطي ، وهو ما قد يوحى بشمول الحبس للحبس الاحتياطي والحبس التنفيذي كليهما ، لكن تفسير الحبس فى السياق الذي ورد فيه فى كل نص من النصوص المشار إليها يقطع باقتصاره على الحبس الاحتياطي ، بدلالة إيراد الدستور المصرى ما يستلزمه التحقيق فى مجال بيان مبررات الحبس ، وهو ما يتأبى على الحبس التنفيذي كعقوبة سالبة للحرية ينبغي أن يصدر بها حكم قضائى ، وليس أمرًا من النيابة العامة أو القاضى المختص أو المحكمة أثناء نظر الدعوى أو الطعن كما ورد فى الدستور الأسبق ، أو أمرًا قضائيًا مسببًا كما ورد فى الدستور المصرى الجديد كليهما.

وتقطع بالدلالة المذكورة ما تنص عليه المادة (٢٠) من دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢م من أنه « المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع فى جميع مراحل التحقيق والمحاكمة وفقًا للقانون ، وما تنص عليه المادة (٩٥) من الدستور المصرى الجديد ، وهو ذات ما تضمنته الدساتير السابقة عليه من أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائى .

ثانياً : المبررات الدستورية للحبس الاحتياطى :

سبق بيان أن دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م ، لم يشر إلى مبررات معينة للحبس الاحتياطى فى شأن ، الأمر بالحبس الاحتياطى الصادر لأول مرة أو ما يصدر من أوامر تالية بمد هذا الحبس ، وقد عهد بهذا البيان إلى القانون ، وذلك مفاد نصه فى البند (ب) من المادة (١٩) منه على أنه « لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته فى الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء.

وقد عنى الدستور المصرى لسنة ١٩٧١ الأسبق فى المادة (٤١) ، على إيراد المبررات التي تجيز المساس بالحق فى الحرية الشخصية ، فى الصور المختلفة لهذا المساس والتى أوردها فى المادة ذاتها ، والمتمثلة فى القبض والتفتيش والحبس وتقييد الحرية الشخصية بأي قيد والمنع من التنقل ، وهى الصور ذاتها التى أوردتها الفقرة الأولى من المادة (٣٥) من دستور عام ٢٠١٢ السابق ، واسقط منها دستور عام ٢٠١٤ الجديد، دون مبرر ، المنع من التنقل ، على نحو ما ورد فى المادة (٥٤) منه مما سبق بيانه .

وقد حرص دستور سنة ١٩٧١ الأسبق على تحديد المبررات المشار إليها فى نطاق ما تستلزمه ضرورة

التحقيق وصيانة أمن المجتمع ، ومؤدى ذلك : أنه وفقًا لأحكام الدستور الأسبق ، كان يجوز حبس أي فرد حبساً احتياطياً ليس فى الأحوال التي تقتضيها ضرورات التحقيق فحسب ، ولكن يجوز هذا الحبس أيضًا فى الأحوال التى تستلزمها صيانة أمن المجتمع ، وبحيث ينتفى هذا الجواز فى غير هذين النوعين من الأحوال .

وفى ظل أحكام الدستور الأسبق فى شأن المبررات الدستورية للحبس الاحتياطى المشار إليها كان يثور التساؤل عما إذا كان يشترط لجواز الحبس الاحتياطي ، توافر ضرورة من ضرورات التحقيق بالإضافة إلى مقتض من مقتضيات صيانة أمن المجتمع كليهما ، أم أنه يكتفي بتوافر أحدهما دون الآخر لجواز الحبس الاحتياطى .

وكان رأينا أن صور المساس بالحق فى الحرية الشخصية التي أوردها نص المادة (٤١) المشار إليها ، وإن اختلفت جسامتها ، تدور كلها فى فلك واحد بحسبانها صوراً للمساس بالحرية الشخصية بصريح هذا النص، وأن ضرورات التحقيق وضرورات صيانة أمن المجتمع التي حددها حكم هذه المادة كمبررات لاتخاذ أية صورة من الصور المذكورة من المساس بالحرية الشخصية جميعها فى منزلة واحدة فى تسويغ كل من هذه الصور ، بحيث تعتبر قسائم متساوية يغنى أحدها عن الآخر ، ومن ثم يكفى لجواز إصدار الأمر بأية صورة من صور ذلك المساس قيام ضرورة ترتد إلى الضرورات التي حددها النص، ما دامت هذه الضرورة تتعلق بالتحقيق أو تتصل بصيانة أمن المجتمع، ويترتب على ذلك أن أية ضرورة من هذه الضرورات تكفي وحدها مبرراً للحبس الاحتياطي سواءً ارتدت إلى ما يستلزمه التحقيق ، أو مثلت مقتضى من مقضيات صيانة أمن المجتمع وإن لم تقم إلى جانبها ضرورة أخرى(١).

وقد كان النص فى المادة (٤١) من الدستور المصرى الأسبق على ضرورة صيانة أمن المجتمع بمجردها كمبرر للمساس بالحرية الشخصية ، وأعلى صور هذا المساس الحبس الاحتياطى منتقدًا لدى الفقه ، لا سيما بعد أن أورد القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية، وبخاصة أحكام الحبس الاحتياطى ، ضمن مبررات هذا الحبس ، فى المادة (١٤٣) من القانون الأخير توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة ، وهو مبرر يرتد إلى ضرورة صيانة أمن المجتمع، دون أن يتصل بما يستلزمه التحقيق .

وقد استند الفقه فى النقد المشار إليه إلى أن المبرر سالف الذكر لا يصلح سندًا للحبس الاحتياطى ، لأن التوقى المذكور يكون من خلال إجراءات الضبط الإدارى بما تتطلبه من اتخاذ تدابير أمنية معينة لا يجوز أن تصل إلى حد انتهاك حريات الناس(٢) .

وعلى خلاف ما يستند إليه الفقه فى النقد المشار إليه ، فإن المشرع الفرنسى اعتبر فى المادة (١٤٤) من

(١) القاضى الدكتور سرى محمود صيام – الحبس الاحتياطى فى التشريع المصرى – الطبعة الأولى – دار الشروق – ٢٠٠٧ – ص١٦ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص٨٤٨ ، وفد أشار فى الصفحة ذاتها إلى أن المحكمة الدستورية الفيدرالية فى ألمانيا أكدت دستورية النص على جواز الحبس الاحتياطى لمنع المتهم من العودة إلى الجريمة، وقالت بأن حماية المجتمع ضد الأعمال الإجرامية تصلح هدفًا للحبس الاحتياطى.

قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم ١٤٣٦ لسنة ٢٠٠٩، من مبررات الحبس الاحتياطى ، وضع حد للجريمة أو الحيلولة دون إعادة ارتكابها، وأكد على وجوب أن تكون مبررات الحبس الاحتياطى التى أوردها هى الوسائل الوحيدة لتحقيق الأهداف المتوخاة من الحبس الاحتياطى .

ويؤكد الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور على أن شرعية الحبس الاحتياطى يجب أن تتوقف على هدف معين هو مصلحة التحقيق فقط(٣) .

وأيًا كان وجه الرأى فى مدى سلامة الاستناد فى الحبس الاحتياطى وغيره من صور المساس بالحرية الشخصية إلى مجرد ضرورة صيانة أمن المجتمع ، فإن الدستور المصرى الجديد لعام ٢٠١٤م ، قد انتصر للرأى القائل بعدم جواز الاعتماد على هذه الضرورة وحدها لاتخاذ إجراء الحبس الاحتياطى أو غيره من صور المساس المشار إليه ، ذلك أن المادة (٥٤) من الدستور الجديد ، قد اقتصرت فى هذا النطاق على ما يستلزمه التحقيق ، لتبرير اتخاذ إجراء مما سلفت الإشارة إليه وأشده الحبس الاحتياطى ، وهو ترقٍ بصون الحرية الشخصية يحمد للدستورين السابق لعام ٢٠١٢ والجديد كليهما ، ويقطع بهذه الدلالة استبعاد الضرورة المذكورة من الدستورين بعد أن كانت مقررة فى الدستور الأسبق .

ويترتب على نهج الدستور الجديد فى الاقتصار على ما يستلزمه التحقيق لتبرير الحبس الاحتياطى أن ما اشتملت عليه المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى المعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ من النص على توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام الذى قد يترتب على جسامة الجريمة كأحد دواعى الحبس الاحتياطى ، وهو داع لا تقوم به حالة يستلزمها التحقيق يعتبر منسوخًا بحكم الدستور ، ويتعين امتثالاً لأحكام المادة (٥٤) من الدستور المذكور القائم أن يبادر المشرع إلى تعديل المادة المشار إليها بإلغاء المبرر سالف البيان، حسمًا لكل لبس ، ونزولاً على القواعد الدستورية الملزمة لكافة السلطات ، وامتثالاً لها دون جحود أو نكران .

ويؤكد ما سلف ، ما ذهب إليه الفقه من أن استبعاد الفقرة الأولى من المادة (٥٤) من الدستور الجديد لعام ٢٠١٤ لصيانة أمن المجتمع ، كمبرر يجيز الحبس الاحتياطى ، بجعل حالة توقى الإخلال الجسيم بالأمن والنظام العام من حالات دواعى هذا الحبس ، منسوخة بقوة الدستور ، وأن حكم الدستور فى شأن هذا الاستبعاد هو حكم قابل للتطبيق مباشرة(٤) .

ويلاحظ أن ظاهر نص كل من المادة (٤١) من الدستور الأسبق والمادة (٥٤) من الدستور الجديد ، يوحى باستثناء حالة الجريمة المتلبس بها من الخضوع للقواعد والضمانات المقررة في هذه المادة لاتخاذ أية صورة من صور المساس بالحق فى الحرية الشخصية ومنها الحبس الاحتياطي ، وهو المستفاد من عبارة « وفيما عدا حالة التلبس « الواردة قبل العبارات المتضمنة لهذه القواعد وتلك الضمانات ، بما قد يؤدى إلى الاعتقاد

(١) الدكتور أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – الطبعة التاسعة ، ٢٠١٤ ، الكتاب الأول ، ص١٠١٩ .

(٢) الدكتور أحمد فتحى سرور – الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية – الكتاب الأول ، ٢٠١٤ ، مرجع سابق ، ص ١٠١٨.

بأن الحبس الاحتياطي فى حالة الجريمة المتلبس بها يمكن للمشرع تنظيم أحكامه دون التقيد بأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة ، وهو ما قد يسلس إلى القول بأن الأمر بالحبس الاحتياطي في هذه الحالة يمكن للقانون إسناده إلى غير القاضى المختص أو النيابة العامة. كما عبرت المادة (٤١) من الدستور الأسبق ، أو أن يكون أمرًا غير قضائى وفقًا لتعبير المادة (٥٤) من الدستور الجديد ، وأنه لا يسرى بالنسبة للجريمة المتلبس بها وجوب تسبيب الأمر وهو التسبيب الذى استحدثه الدستور السابق والدستور الجديد .

ونرى أن النتيجة سالفة البيان إن أمكن قبولها بالنسبة إلى القبض والتفتيش وتقييد الحرية الشخصية بقيد لا يصل إلى درجة جسامة الحبس ، كالحال بالنسبة إلى تقييد الحرية فى التنقل ، فإن النتيجة المشار إليها لا يمكن قبولها بحال بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي بما يعنيه من سلب للحرية لمدة معينة مقترن بالإيداع فى الأماكن المخصصة للحبس قانوناً .

وسند الرأى المشار إليه فى ظل دستور مصر الأسبق أن الفقرة الأولى من المادة (٤١) من هذا الدستور ، وردت فى نهايتها عبارة « وذلك وفقًا لأحكام القانون»، كما نصت الفقرة الثانية منها على أنه « ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى»، وتعنى العبارة الأولى تفويض المشرع الدستورى فى تحديد أحكام سريان الفقرة التي وردت فى نهايتها جميعها لأداة أدنى هى القانون ، كما يشير حكم الفقرة الثانية إلى انفراد الحبس الاحتياطى بأحكام خاصة ، وقد تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيم أحكام الحبس الاحتياطى على نحو يجعل الأمر به لا يصدر إلا من القضاة ورجال النيابة العامة ، واشترط ألا يكون إلا بعد استجواب المتهم بمعرفة النيابة العامة ، تباشره بنفسها دون أن تملك حقاً فى تفويض غيرها من مأموري الضبط القضائى فى النهوض به على خلاف سائر إجراءات التحقيق التي يجوز أن تفوض فى إجراء أو أكثر منها عدا المواجهة .

وعلى أية حال فقد أحسن الدستور المصرى الجديد صنعًا حين نص فى الفقرة الخامسة من المادة (٥٤) منه على أنه « وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى ومدته ، وأسبابه ، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى ... « وتفويض الدستور للقانون فى التنظيم الكامل للحبس الاحتياطى لا يدع مجالاً لقول حول استثناء لحالة الجريمة المتلبس بها من الضمانات المقررة للحبس فى المادتين (٤١) و(٥٤) من الدستورين الأسبق والجديد ، ويؤكد خضوع ذلك الحبس لهذه الضمانات على النحو المنصوص عليه فى قانون الإجراءات الجنائية .

ويذكر لدستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م ، أنه فى بيانه لضمانات تقييد الحرية الشخصية بالقيود التى أوردها البند (ب) من المادة (١٩) منه ، لم يشر إلى حالة التلبس على أى نحو يفيد استثناء هذه الحالة من تلك الضمانات .

كما أصاب قانون الإجراءات الجنائية لمملكة البحرين حين نص فى المادة (١٤٨) منه على أن مد الحبس من جانب المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة فى غرفة المشورة لا يكون إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، إذ أن النص على هذا المقتضى يعالج إغفال المشرع الدستورى لبيان دواعى الحبس الاحتياطى فى نطاق مد الحبس الوارد فى المادة المذكورة ، لكنه لا يسرى على حالات الأمر بالحبس الاحتياطى أول مرة، أو مده من سلطة قضائية أخرى غير المحكمة الكبرى الجنائية ، ومن ثم يتعين تعديل قانون الإجراءات

الجنائية البحرينى للنص صراحة على أن الحبس الاحتياطى ، فى كافة أحوال الأمر به أو بمده لا يكون إلا لمقتضيات مصلحة التحقيق دون غيرها من الدواعى.

ثالثًا : سلطة الحبس الاحتياطى فى الدستور :

تضمنت المادة (٤١) من الدستور المصرى الأسبق تحديداً صريحا للسلطة التي يجوز لها إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي ، وبموجب حكم هذه المادة ، فإن هذا الأمر لا يجوز صدوره إلا من القاضى المختص أو النيابة العامة ، ومفاد ذلك أن المشرع فى تنظيمه لسلطة الحبس الاحتياطي كان مقيدًا بهذا التحديد الدستوري ، فليس له أن يسند هذه السلطة لغير القاضى أو عضو النيابة العامة ، وإلا كان النص المخالف لهذا التحديد مشوباً بعدم الدستورية .

ويعنى القاضى المختص فى مصر ، عموم رجال القضاء فى محاكم السلطة القضائية العادية بمختلف أنواعها ودرجاتها(١) ، ومن بينهم القاضى المنتدب للتحقيق وفق أحكام المواد ٦٤ و٦٥ و ٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية المصرى ، وكذلك القاضى الجزئي ، والقضاة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض(٢) ، بحيث يجوز أن يسند القانون إلى أيهم أو إلى دوائر منهم سلطة الحبس الاحتياطى ، وقد مارس المشرع ذلك بالفعل حين نص فى المادة (١٣٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصرى المضافة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٧ والمستبدلة بالقرار بقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٣ على حق محكمة النقض فى الحبس الاحتياطى إذا كان الحكم صادرًا بالإعدام ، أو بالسجن المؤبد.

كما يقصد بالنيابة العامة الواردة فى الدستور : رجالها الذين ينظم شئونهم قانون السلطة القضائية، ويحدد اختصاصاتهم القانون ، وأخصه بالنسبة إلى الدعوى الجنائية قانون الإجراءات الجنائية ، وتتمتع النيابة العامة فى التنظيم القضائي المصري بمركز قانوني متفرد ، إذ تعتبر بموجب ما استقر عليه قضاء

(١) كانت المادة (١٦٥) من دستور ١٩٧١ الأسبق تنص على أنه " السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون، وكانت المادة (١٧١) فى نفس الفصل المعنون " السلطة القضائية تجرى بأنه "ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، ويبين اختصاصاتها والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها ، ومن ثم فقد كان من يتولى القضاء فى محاكم أمن الدولة يدخل فى عداء القاضى المختص فى مفهوم المادة (٤١) من الدستور المذكور ، أما دستور سنة ٢٠١٢ السابق فكان ينص فى الفقرة الأخيرة من المادة (٧٥) منه على أنه "ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعى والمحاكم الاستثنائية محظورة ، وفى الفقرة الأولى من المادة (١٦٨) على أنه "السلطة القضائية مستقلة ، تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها " ، دون النص على إنشاء محاكم أمن الدولة فى حالة الطوارئ، بحيث يصبح إنشاؤها فى هذه الحالة غير دستورى باعتبارها من طائفة المحاكم الاستثنائية التي حظرها الدستور ، وعلى ذات النهج سار الدستور الجديد بنصه فى المادة (٩٧) منه على أنه " ... ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضية الطبيعى ، والمحاكم الاستثنائية محظورة " ودون إيراد لحكم يجيز إنشاء محاكم أمن دولة فى حالة الطوارئ، ومن ثم فلا محل لإضافة قضاة فى هذه المحاكم المحظورة إلى مفهوم الأمر القضائى فى الدستور .

(٢) ويسرى مصطلح " القاضى " على من كانوا مستشارين فى المحاكم المذكورة بناء على استبدال تسمية " القاضى " بتسمية " المستشار " أينما وردت فى قانون السلطة القضائية ، وذلك بموجب التعديل الذى طرأ على هذا القانون بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ .

محكمة النقض منذ عام ١٩٦١ شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية ، كما أن رجالها يتمتعون بموجب قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بعد تعديل بعض أحكامه بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ، بالحصانات والضمانات ذاتها التي يتمتع بها القضاة ، وقد امتدت هذه الحصانات والضمانات إلى النائب العام، وقد أكدت المذكرة الإيضاحية للقانون الأخير ، فى مجال تبرير إضفاء هذه الحصانات والضمانات على رجال النيابة العامة ، أن هذه النيابة شعبة من شعب السلطة القضائية تنهض بعمل قضائي هو التحقيق الجنائي .

ويذكر لدستور مصر السابق لسنة ٢٠١٢ النص فى الفقرة الأولى من المادة (١٧٣) منه على أنه « النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء ، تتولى التحقيق ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون ، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى » ، والتأكيد فى بداية الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن يكون النائب العام معينًا بقرار من رئيس الجمهورية ، بناء على اختيار مجلس القضاء الأعلى ، من بين نواب رئيس محكمة النقض والرؤساء بالاستئناف والنواب العامين المساعدين ، وقد وردت الأحكام المذكورة ذاتها فى الدستور الجديد لسنة ٢٠١٤م ، بنص المادة (١٨٩) منه الذى يكاد أن يكون مطابقًا لنص المادة (١٧٣) سالفة البيان(١) .

والنص فى الدستورين المذكورين على الأحكام آنفة الذكر غير مسبوق فى دساتير مصر السابقة على دستور سنة ٢٠١٢ السابق ، وقد حسم بقاعدة دستورية المركز القانونى للنيابة العامة بحسبانها جزءًا لا يتجزأ من القضاء ، ومن ثم فإنها بالقطع جهة قضاء ، ونرى عدم دقة ما أورده النص الدستورى فى هذا النطاق ، فالنيابة العامة ليست جزءًا من القضاء، الذى نص الدستوران فى المادة (١٧٢) من الأول ، و (١٨٨) من الثانى على أنه « يختص القضاء بالفصل فى كافة المنازعات والجرائم ، عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى ..»، بينما النيابة العامة ، لا تختص بهذا الفصل ، وهى أمام القضاء الجنائى أحد طرفى الخصومة الجنائية ، ولها حق الطعن فى الأحكام حتى إن كان الطعن لمصلحة المتهم. ومن ثم فكان أولى بالمشرع الدستورى المصرى أن يعتبر النيابة العامة جزءًا من السلطة القضائية وليست جزءًا من القضاء ، وهو التعبير الذى استخدمته محكمة النقض فى حكمها الصادر فى عام ١٩٦١ حين أوردت فى مدوناته أن النيابة العامة شعبة من شعب السلطة القضائية، وهو ذات ما تضمنته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية ، كما سلف البيان .

ويلاحظ أن أيًا من الدساتير المصرية الثلاثة سالفة البيان لم يشترط فى إسناد سلطة الحبس الاحتياطي إلى النيابة العامة أن يباشرها مستوى معين من أعضائها ، بينما نص قانون الإجراءات الجنائية على أن يباشر سلطة الحبس الاحتياطى المبينة فى المادة (٢٠٦ مكررًا) المضافة بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣

(١) تنص المادة (١٨٩) من دستور عام ٢٠١٤ على أنه " النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء تتولى التحقيق ، وتحريك ومباشرة الدعوى الجناية ، عدا ما يستثنيه القانون ، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويتولى النيابة العامة نائب عام يختاره مجلس القضاء الأعلى، من بين نواب رئيس محكمة النقض ، أو الرؤساء بمحاكم الاستئناف أو النواب العامين المساعدين ... " .

والمعدلة بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ رئيس نيابة على الأقل ، كما أوجبت الفقرة الأولى من المادة (٢٠١) من قانون الإجراءات ذاته فى حكمها المستحدث بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ أن تصدر أوامر النيابة العامة بالحبس الاحتياطى من وكيل نيابة على الأقل ، وهو دعم لضمانات الحق فى الحرية الشخصية يذكر لهذا القانون .

والواقع أن إسباغ الصفة القضائية على النيابة العامة ، قد اكتسب قيمة دستورية قبل دستورى ٢٠١٢ و ٢٠١٤ ، تتمثل فى تقرير المساواة بينها وبين القضاء فى إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي ، وذلك بموجب نص المادة (٤١) من دستور ١٩٧١ الأسبق ، بما مفاده أن إسناد سلطة الحبس الاحتياطي إلى النيابة العامة كان يتحقق به الضمان القضائي الذي كفله هذا الدستور لممارسة هذه السلطة ، وذلك كالشأن بالنسبة إلى القضاء سواء بسواء .

وفى الدستور المصرى السابق عام ٢٠١٢ ، استخدمت الفقرة الأولى من المادة (٣٥) منه تعبير « أمر قضائى » بدلاً من النص على صدور الأمر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، ولا مجال لإثارة أى خلف فى شأن مغايرة بين التعبيرين ، فالأمر الصادر من القاضى المختص ، كما ورد النص فى الدستور الأسبق ، هو أمر قضائى بلا جدال ، كذلك فإنه وفقًا لأحكام الدستور السابق فإن الأمر الصادر من النيابة العامة هو أمر قضائى بحكم الدلالة القطعية لنص المادة (١٧٣) من هذا الدستور ، وكذلك الحال بالنسبة لدلالة نص المادة (١٨٩) من دستور ٢٠١٤ الجديد ، وحكمهما ، كما سبق القول ، مستحدث ، يمثل فصل الخطاب فى الطبيعة الدستورية والقانونية للنيابة العامة، وتنص كل من الفقرة الأولى من كل من هاتين المادتين اللتين وردتا فى الفرع الثانى من الفصل الثالث من الباب الثالث دستور ٢٠١٢ الخاص بالسلطة القضائية ، وفى الفصل الثالث من الباب الخامس الخاص بالسلطة ذاتها فى دستور سنة ٢٠١٤ الجديد ، وهو النص الذى سلف بيانه .

ويترتب على ما سلف ، وبحكم الدستورين السابق والجديد ، أن الأمر القضائى المنصوص عليه فى المادة (٣٥) من الأول وفى المادة (٥٤) من الثانى ، يشمل ما يصدر عن النيابة العامة فى هذا النطاق على سبيل القطع واليقين .

ويتأدى مما سبق ، أن إسناد سلطة الحبس الاحتياطي إلى غير القاضي المختص أو النيابة العامة بأداة تشريعية أدنى من الدستور يكون مخالفًا له ، وتطبيقاً لذلك فقد قضت المحكمة الدستورية العليا ، فى ظل سريان دستور سنة ١٩٧١ الأسبق ، بأن المنع من التنقل لا يملكه إلا قاض أو عضو نيابة عامة يعهد إليه القانون بذلك دون تدخل من السلطة التنفيذية(١) .

ويشار إلى أن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، بموجب تعديله بالقانون رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ١٥ يونيه سنة ٢٠٠٠م ، وهو القانون المسمى بقانون « دعم قرينة البراءة وحماية الضحايا » قد سلب سلطة الحبس الاحتياطي من قاضى التحقيق ، وأسند هذه السلطة إلى قاض استحدثه لهذا الغرض ،

(١) دستورية عليا ـ جلسة ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ ـ القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ قضائية " دستورية " – مجموعة الأحكام ، الجزء التاسع ، ص ٧٧٧ .

للنظر فى إصدار أمر الحبس المؤقت ، وتجديداته ، سمى بقاضى الحريات والحبس المؤقت ، وهو قاض بدرجة رئيس محكمة أو نائب رئيس محكمة يختاره رئيس المحكمة الابتدائية من بين قضاتها ، ولا يسند إليه الفصل فى أية قضايا أخرى . وذلك بهدف الفصل بين وظيفة التحقيق الابتدائي الذى يتولاه فى فرنسا قاضى التحقيق " Juge de instruction " ووظيفة إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي التي جعلها أقرب إلى قضاء الحكم ، كما تنص المادة (١٣٧) من القانون المذكور على أن يكون الحبس الاحتياطي لسبب يتعلق بضرورة التحقيق أو باعتباره تدبيراً امنياً(١).

ونرى ألا وجه لمقارنة منهج قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي ، بمنهج قانون الإجراءات الجنائية المصري فى هذا الخصوص ، لما تتمتع به النيابة العامة فى مصر من مركز قانوني يختلف تماماً عن مركزها القانوني فى فرنسا، ولما أسبغ على رجالها – كما سبق البيان – من ضمانات وحصانات قضاة الحكم ، مما لا يتمتع به رجال النيابة العامة فى فرنسا ، وذلك بالإضافة إلى ما استقر فى الدستور الجديد لعام ٢٠١٤ ، وفى الدستور السابق لعام ٢٠١٢ ، ومن قبله فى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ وفى أحكام القضاء من اعتبار النيابة العامة فى مصر شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية ، بالإضافة إلى ما تحقق للنيابة من ضمانات أوفى بموجب القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الذى ألغى تبعية النيابة العامة لوزير العدل ، كما ألغى حقه فى تنبيه عضو النيابة العامة الذى كان مقررًا للوزير قبل التعديل ، وهو ما يضفى على النيابة العامة مزيدًا من الاستقلال .

والبين من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م ، أنه خلا من بيان السلطة التى يجب أن يعهد إليها ، الأمر بالحبس الاحتياطى أول مرة وكذلك بمد الحبس الاحتياطى فى المراحل المتتابعة للدعوى الجنائية ، ولمثل هذا التحديد فائدة قصوى ، باعتبار أن التحديد بأحكام دستورية يلزم السلطات كافة ومنها السلطة التشريعية التى لا تستطيع أن تعهد بالاختصاص إلى جهة أخرى ، قد تكون غير قضائية .

وعلى الرغم من خلو الدستور البحرينى من تحديد الجهة أو الجهات التى تملك سلطة ممارسة حق الأمر بالحبس الاحتياطى أو تجديده ، فقد حرص هذا الدستور فى البند (ب) من المادة (١٩) على تقرير أن تكون الأداة التشريعية لهذا التحديد هى القانون ، بدلالة النص على أن القيود على الحق فى الحرية الشخصية وأخصها الحبس لا تكون ممارستها إلا « وفق أحكام القانون » ، وذلك من ناحية أخرى هو مفاد عبارة « وبرقابة من القضاء ، التى وردت فى البند ذاته .

وقد كفل الدستور البحرينى استقلال القضاء والقضاة بما أكده فى البند (ب) من المادة (١٠٤) الواردة فى الفصل الرابع المعنون « السلطة القضائية » ، من أنه « لا سلطان لأية جهة على القاضى فى قضائه ، ولا يجوز بحال التدخل فى سير العدالة ، ويكفل القانون استقلال القضاء ، ويبين ضمانات القضاة والأحكام الخاصة بهم » ، كما نص البند (ج) من المادة ذاتها على أنه « يضع القانون الأحكام الخاصة بالنيابة

(١) الدكتور / أحمد فتحى سرور ـ القانون الجنائي الدستوري ـ الطبعة الرابعة ـ ٢٠٠٦ دار الشروق ـ ص ٤٧٥ و ص ٤٧٦ ، الدكتور عبد الرءوف مهدى – شرح القواعد العامة لقانون الإجراءات الجنائية – المرجع السابق – ص ٥٠٦ .

العامة » .

وفى الصدد المشار إليه ، تنص المادة (١) من قانون السلطة القضائية البحرينى الصادر بالقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ على أنه « تمارس المحاكم سلطة القضاء وفقًا لأحكام هذا القانون » ، وتؤكد المادة (٢) من القانون ذاته على أن « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى أداء اختصاصاتهم لغير القانون » .

وفى بيان المحاكم المدنية ، التى من بين اختصاصاتها الفصل فى الجرائم وفقًا لحكم المادة (٦) من القانون سالف البيان ، أوردت هذه المادة من بين تلك المحاكم محكمة الاستئناف العليا المدنية والمحكمة الكبرى المدنية والمحكمة الصغرى ، وبينت المادة (٩) من القانون ذاته والمستبدلة بموجب المرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ أن المحكمتين الأولى والثانية تؤلف كل منهما من رئيس وعدد كاف من الوكلاء والقضاة ، وتصدر أحكامها من ثلاثة قضاة ، ونصت المادة (١٠) المستبدلة بموجب الرسوم بقانون سالف الذكر على أن « تؤلف المحكمة الصغرى من قاضٍ منفرد » .

أما النيابة العامة فى مملكة البحرين ، والتى سلف القول أن البند (ج) من المادة (١٠٤) من الدستور البحرينى قد نص على أن القانون يضع الأحكام الخاصة بها ، فقد نصت المادة (٤٩) من قانون السلطة القضائية البحرينى ، على أنه « النيابة العامة شعبة أصيلة من شعب السلطة القضائية ، وتمارس الاختصاصات المقررة لها قانونًا ... » ، وأكدت المادة (٥٥) من القانون ذاته والمستبدلة بموجب القانون رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٦ ، تبعية هذه النيابة للمجلس الأعلى للقضاء « ، ويتمتع أعضاء النيابة العامة عدا مساعدى النيابة ، وهى أدنى الدرجات ، بحصانة عدم القابلية للعزل ، بموجب المادة (٦٤) من قانون السلطة القضائية البحرينى ، التى تنص على أنه « أعضاء النيابة العامة ، عدا مساعدى النيابة العامة ، غير قابلين للعزل إلا فى الحالات ووفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون . ولا تنتهى خدمتهم إلا لأحد الأسباب المحددة بالمادة (٣٤) من هذا القانون ووفق قواعدها .

ويشكل المجلس الأعلى للقضاء الذى يتبعه أعضاء النيابة العامة بمن فيهم النائب العام ، وفق حكم المادة (٦٩) من قانون السلطة القضائية البحرينى المعدلة بموجب المرسوم بقانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١٠ من رئيس محكمة التمييز والنائب العام وعدد لا يقل عن خمسة من أعضاء السلطة القضائية الحاليين أو السابقين يتم تسميتهم بأمر ملكي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويعهد الملك لرئيس محكمة التمييز رئاسة المجلس الأعلى للقضاء .

وخلاصة ما سلف ، أن كافة الجهات التى تملك سلطة الأمر بالحبس الاحتياطى أو بتجديده فى مملكة البحرين هى جهات قضاء امتثالاً لما يستفاد من توجه الدستور وإن لم ينص على هذا التحديد صراحة فى صلبه .

وانطلاقًا مما سلف ، فإن قانون الإجراءات الجنائية البحرينى قد قصر الجهات المشار إليها على الجهات القضائية متمثلة فى النيابة العامة ، وقاضى التحقيق ، وقاضى المحكمة الصغرى والمحكمة الكبرى الجنائية منعقدة فى غرفة المشورة ، والمحكمة المختصة ، وكلها جهات قضاء .

رابعًا : وجوب تنظيم القانون لأحكام الحبس الاحتياطي وأسبابه :

الجدير بالبيان أن دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م ، قد ناط بالسلطة التشريعية تنظيم الحبس الاحتياطى ، وجعل هذا التنظيم بقانون ، وهو مفاد ما سبق بيانه أن البند (ب) من المادة (١٩) من الدستور المذكور قد نصت على أنه « لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته فى الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون وبرقابة من القضاء ، وقد سلف الذكر أن مفاد هذا النص أنه لا يجوز تنظيم أحكام الحبس الاحتياطى إلا بقانون ، ولا يجوز أن يكون هذا التنظيم بأداة تشريعية أدنى .

وقد نصت الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من الدستور المصرى لسنة ٢٠١٢ السابق على أنه «وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى ومدته وأسبابه .. » ، وهو ذات ما ورد فى بداية الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من دستور سنة ٢٠١٤ الجديد ، ويشار إلى أن المادة (٤١) ، التى تناولت الحبس الاحتياطى فى دستور سنة ١٩٧١ الأسبق ، اقتصرت على النص فى الفقرة الأخيرة منها على أنه « ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطى « دون إشارة إلى وجوب تنظيم الحبس الاحتياطى ذاته تنظيمًا كاملاً ، أو تنظيم أسبابه .

ويعنى التنظيم المشار إليه بالنسبة لأسباب الحبس الاحتياطى تحديد أسباب ودواعى هذا الحبس . وعلى الرغم من الحكم الدستورى الذى ورد فى الدستور الأسبق ، والمعنى به مجرد وضع حد أقصى للحبس الاحتياطى فى القانون ، والانتقادات التى وجهت إلى المشرع لإغفاله إعمال مقتضى هذا الحكم فى القانون، فقد ظل المشرع المصرى متغاضيًا عن الوفاء بهذا الالتزام مقابلاً له بالعصيان والنكران ، لمدة قاربت عقودًا أربعة ، حتى تم الامتثال له بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وقد أنصب جانب كبير من أحكام التعديل على الحبس الاحتياطى متجاوزًا إلى مدى بعيد مجرد تحديد مدة الحبس الاحتياطى إعمالاً لحكم الدستور الذى اقتصر عليها .

أما إيراد أسباب الحبس الاحتياطى فى القانون ، وفق إلزام الدستورين السابق والجديد، على نحو غير مسبوق ، فقد كان قد تم النص على هذه الأسباب بموجب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف البيان ، بما يعد سبقًا من جانب المشرع فى مصر بادر إليه قبل المشرع الدستورى بنحو ست سنوات، وقالت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أنه استحداث يعتبر من أهم ما اشتمل عليه مشروع القانون ، بحسبان أن الحبس الاحتياطى هو من أخطر الإجراءات الجنائية التي تتخذ قبل المتهم فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة لما يترتب عليه من مساس مباشر يحق الإنسان فى التنقل الذى كفله الدستور ، وذلك خلال مرحلتين من مراحل الدعوى الجنائية يلازم المتهم طوال مدتيهما أصل البراءة ، وبحيث لا تخرج عن نطاق الدواعى العامة للحبس الاحتياطى ، فى حالة إيرادها فى صلب الدستور.

ويجدر التنبيه إلى أن الإلزام الدستورى بتنظيم القانون لأسباب الحبس الاحتياطى يعنى ، كما سلف البيان ، حصر القانون للأسباب والدواعى العامة التي تجيز صدور الأمر بالحبس الاحتياطى أو بمده كأصل عام . ويختلف مفهوم الإلزام المشار إليه ، عن المقصود الدستورى بصدور الحبس الاحتياطى بأمر قضائى مسبب والذى يخص كل حالة أمر بالحبس أو بمده على حدة، والذى يلزم لتحقيقه أن تدون الجهة القضائية التي أصدرت أمر الحبس أو مده ، ما استندت إليه من أسباب أو دواعى لاتخاذ هذا الإجراء والذى يكفى فيه

توافر سبب أو داع واحد وذلك فى نطاق ما نص عليه القانون مما يتفق مع أحكام الدستور فى هذا الصدد .

ووجه الإختلاف بين نهج المشرع الدستورى المصرى ، وبين مسلك المشرع الدستورى البحرينى أن الأول ، دون الثانى ، أورد فى الدستور عناصر التنظيم متمثلة فى أحكام هذا الحبس ومدته وأسبابه وحالات استحقاق التعويض عن غير المبرر منه .

خامسًا : وجوب تسبيب أوامر الحبس الاحتياطي :

يبين من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م ، أنه فى إيراده الأحكام المنظمة لتقييد الحرية فى الإقامة والتنقل ، وسلبها بالقبض أو التوقيف أو الحبس وذلك فى البنود (أ و ب و ج) من المادة (١٩) منه ، قد خلا من إيجاب تسبيب الأوامر التى تصدر بأى قيد أو سلب مما سلف أو بتجديد أى من هذه الأوامر ، وأخصها جميعًا الحبس الاحتياطى ، وهو المقصود بالحبس المنصوص عليه فى هذه المادة .

والثابت أيضًا من قانون الإجراءات الجنائية البحرينى الذى طرأت عليه تعديلات جوهرية تخص تنظيم أحكام الحبس الاحتياطى بمقتضى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٤ ، الذى استبدل نصوصًا جديدة بنصوص المواد (١٤٧) و (١٤٨) و (١٤٩) من القانون الأول أنها لم تتضمن إيجابًا بتسبيب الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطى من النيابة العامة أو من قاضى التحقيق أو من أية جهة قضائية أخرى لأول مرة ، وكذلك الأوامر الصادرة بمد الحبس من قاضى المحكمة الصغرى أو من المحكمة الكبرى الجنائية منعقدة فى غرفة المشورة ، أو من المحاكم المختصة أثناء نظر الدعوى الجنائية فى مراحلها المختلفة .

ويتعين على ضوء ما سلف بيانه فى تأكيد أهمية تسبيب الأوامر الصادرة بالحبس أو بمده ، واسترشادًا بمنهج المشرع المصرى ، الذى الزم بهذا التسبيب فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى بموجب التعديل الذى طرأ على هذا القانون بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، وقبل أن يتحول هذا الإلزام إلى مبدأ دستورى ، على نحو ما سلف بيانه ، أن يبادر المشرع فى مملكة البحرين إلى إجراء تعديل على قانون الإجراءات الجنائية يورد دواعى الحبس الاحتياطى فى نطاق مقتضيات التحقيق ليس إلا ، ويوجب تسبيب الأوامر الصادرة به أو بمده .

والتعديل المقترح سالف البيان على قانون الإجراءات الجنائية فى مملكة البحرين ، يحقق وفاء بالالتزام الذى تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (٩) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ ، من أنه « لكل شخص الحق فى الحرية وفى الأمان على شخصه ، ولا يجوز توقيف أحد واعتقاله تعسفًا ، ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقًا للإجراءات المقررة فيه « .

وبالنسبة إلى التشريع المصرى الذى سلفت الإشارة إليه فقد خلا دستور سنة ١٩٧١ الأسبق من أى حكم يوجب أن يكون الأمر الصادر بالحبس الاحتياطى من القاضى المختص أو النيابة العامة مسببًا ، ومع ذلك ، وكما سلف البيان ، فقد حقق المشرع الجنائى المصرى سبقًا محمودًا فى هذا المجال، بإيجابه هذا التسبيب فى الأمر المشار إليه سواء كان صادرًا بالحبس أو بمده ، وذلك رغم عدم النص فى الدستور آنذاك على هذا الإلزام ، وقد تضمن هذا الحكم بإيجاب التسبيب القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار

إليه سلفًا ، وأوردت المذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون فى شأن هذا الاستحداث ، أن تحديد حالات ومعايير ممارسة سلطة الحبس الاحتياطى وإيجاب تسبيب الأوامر الصادرة به أو بتجديده ، يأتى كالشأن بالنسبة للأحكام الجنائية ، وفيه تيسير على النيابة العامة والقضاء فى مباشرة هذا الاختصاص، وتبصير للمتهم ودفاعه بدواعى الحبس ، وعون على مراقبة سلامة التطبيق القانونى والتقدير القضائى فى هذا الخصوص .

ويذكر للدستور المصرى السابق لسنة ٢٠١٢ وللدستور الجديد لعام ٢٠١٤ كليهما ، عنايتهما بالارتفاع بالأحكام المذكورة فى شأن وجوب تسبيب كل أمر يصدر بالحبس الاحتياطى أو بمده إلى مصاف المبادئ الدستورية ، التى لايجوز لتشريع أدنى مخالفتها ، وذلك بنص الأول فى الفقرة الأولى من المادة (٣٥) منه ، ونص الثانى فى الفقرة الأولى من المادة (٥٤) منه على أن يكون الأمر القضائى بالحبس أو بتقييد الحرية الشخصية بأى قيد مسببًا ، ونص الأول فى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) ، والثانى فى الفقرة قبل الأخيرة من المادة (٥٤) ذاتيهما على أنه « وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى ومدته وأسبابه .

ومفاد الجمع بين الفقرتين سالفتى البيان من المادة (٥٤) من الدستور المصرى الجديد فى مجال تسبيب الأوامر القضائية الصادرة بالحبس الاحتياطى أو بمده ، أن هذه الأوامر لابد أن تشتمل على هذه الأسباب وإلا كانت باطلة ، وأن الأسباب التى توردها هذه الأوامر لتبرير الحبس الاحتياطى، يتعين ألا تخرج عن نطاق الأسباب التى يلزم الدستور المشرع بتحديدها بالقانون ، ويؤيد جزاء البطلان لخلو الأمر أو قصوره فى التسبيب، أن وجوب التسبيب مقرر إنفاذًا لقاعدة دستورية تنص على هذا الوجوب ، وكذلك ما سلفت الإشارة إليه من أن المذكرة الإيضاحية لمشروع القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، أوردت أن تحديد حالات ومعايير الحبس الاحتياطى وإيجاب تسبيب الأوامر الصادرة به أو بتجديده يأتى كالشأن بالنسبة للأحكام القضائية ، وأن فى هذا تبصير للمتهم ودفاعه بدواعى الحبس وعون على مراقبة سلامة التطبيق القانونى والتقدير القضائى فى هذا الخصوص .

وقد استقرت محكمة النقض المصرية على أن خلو الحكم الصادر بالإدانة من أسباب الحكم بالمخالفة لنص المادة (٣١٠) من قانون الإجراءات الجنائية أو قصوره فى بيانها يبطله(١) .

سادسًا : إيجاب الدستور تأقيت الحبس الاحتياطي:

خلا دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م ، من إيجاب تأقيت مدة الحبس الاحتياطى، وذلك كالشأن بالنسبة لتسبيب الأوامر الصادرة بهذا الحبس أو بمده ، وإن كان المشرع الدستورى فى المادة (١٩) من الدستور ذاته ، قد نص على ما يفيد أن تنظيم الحبس المذكور في كافة مناحيه ، التى لم يحددها ، إنما يكون بقانون ، وبرقابة من القضاء .

والبين من قانون الإجراءات الجنائية البحرينى أنه تكفل بهذا التنظيم فى المواد من (١٤٢) وحتى (١٦٤)

(١) نقض جنائى ، جلسة أول فبراير سنة ١٩٩٠ ، مجموعة الأحكام ، السنة ٤١ ، ص٢٥٩، جلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٩، مجموعة الأحكام ، السنة ٥٠ ، ص ٤٨.

منه ، وقد اشتمل هذا التنظيم على تحديد مدة الأمر بالحبس الاحتياطى ، أو بتجديده التى تملكها كل جهة من جهات القضاء التى نص عليها بما فى ذلك النيابة العامة وقاضى التحقيق ، إلا أنه لم يضع حدًا أقصى للحبس الاحتياطى لا يجوز تجاوزه فى كافة مراحل الدعوى الجنائية .

وفى شأن التشريع المصرى فى الصدد المطروح فقد سبق بيان أن الفقرة الثانية من المادة (٤١) من الدستور المصرى لعام ١٩٧١ الأسبق كانت تنص على أنه « ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي » ، وكان مؤدى ذلك أن الدستور المصري قد استلزم أن يكون الحبس الاحتياطي لمدة محددة ، وأنه ترك للقانون تحديد تلك المدة ، ويشار إلى أن هذا الحكم لم يرد فى أي دستور سابق لدستور عام ١٩٧١ صدر فى مصر ، وكان أصل هذه الفقرة الذي اقترحته لجنة الحريات العامة المنبثقة عن اللجنة التحضيرية لوضع مشروع الدستور المذكور يضع حدوداً قصوى لمدة الحبس الذي تأمر به النيابة العامة، ومحكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافيه أثناء التحقيق الابتدائي ، وسقفاً أعلى لا يتجاوزه الحبس الاحتياطي الذي تأمر به المحكمة أثناء نظر الدعوى(١) .

ومفاد ذلك ، أن مقصود النص فى الدستور الأسبق على تحديد القانون مدة الحبس الاحتياطى لا يقتصر على وضع الحد الأقصى له فى كافة مراحل الدعوى والذى لا يجوز تجاوزه ، بل يشمل وجوب تحديد مدته فيما يصدر من أوامر به أو بتجديده من أية جهة قضائية بالمفهوم سالف البيان المحدد بالقاضى المختص أو النيابة العامة ، وفى كل المراحل المتتالية لمراحل الدعوى الجنائية ، وعلى وجه الخصوص مرحلة التحقيق الابتدائى السابقة لمرحلة المحاكمة، وبحيث تكون سلطة كل جهة قضائية محددة بمدة معينة لا تتعداها ، وهو النهج الذى كان مقترحًا أثناء وضع مشروع الدستور المذكور، ولم يتم الأخذ به .

وبالإضافة إلى ما سلف وجوب تحديد حد أقصى للحبس الاحتياطى فى مجموعه لا يتجاوزه بأية حال فى مراحل الدعوى الجنائية كافة ، وحتى يصدر فى الدعوى الجنائية حكم بات ، وعدم جواز أن يكون هذا الحبس مطلقاً بغير قيد زمني(٢) ، وهو الحد الذى ورد بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ الذى تكفل بوضع الحد الأقصى المشار إليه وجعله شاملاً كافة مراحل الدعوى الجنائية ، ومن قبل هذا القانون فإن تأقيت الحبس الاحتياطى ، كلما صدر أمر به أو بتجديده فى كل مرحلة من مراحل التحقيق الابتدائى كان مكفولاً بقانون الإجراءات الجنائية.

وعلى ضوء ما سلف من بيان فى شأن التشريعين البحرينى والمصرى فى شأن تأقيت مدة الحبس الاحتياطى ، يجب تعديل أحكام قانون الإجراءات الجنائية البحرينى ، على النحو الذى يحقق تعيين الحد الأقصى لهذا الحبس المشار إليه سلفًا ، وعلى وجه الخصوص فى مرحلة التحقيق الابتدائى ، وقد كان الاقتصار فى تحديد الحد الأقصى للحبس الاحتياطى على مرحلة التحقيق الابتدائى هو نهج الحكومة المصرية فى مشروع القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ سالف البيان ، عند إحالته إلى السلطة التشريعية ، فقد كان يقصر تحديد المدة القصوى التى يجب ألا يتجاوزها الحبس الاحتياطى فى مجموع ما يصدر به من أوامر أو بمده

(١) المستشار كمال موسى المتينى - الحبس المطلق فى التشريع المصرى - ١٩٧٢ - ص٨٩.

(٢) الدكتور / أحمد فتحى سرور - الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية - المرجع السابق - ص٨٥٣ .

على مرحلة التحقيق الابتدائى ليس إلا ، وقد استقر الأمر أثناء نظر المشروع فى مجلس الشعب على أن يشمل هذا الحد مرحلة التحقيق وسائر مراحل الدعوى الجنائية .

المبحث الثالث
الحقوق الدستورية للمقبوض عليه وللمحبوس احتياطياً

أولاً : المعاملة الإنسانية :

من حسنات دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م نصه فى المادة (١٨) منه على أن الناس سواسية فى الكرامة الإنسانية ، وتأكيده فى الفقرة (د) من المادة (١٩) على حظر تعريض أى إنسان للتعذيب المادى أو المعنوى ، أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ، وإلزامه السلطة التشريعية بسن القانون الذى يعين عقوبة كل من يأتى سلوكًا بالمخالفة لأى من هذه المحظورات ، ونصه على بطلان كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة أى سلوك محظور مما سلف أو التهديد به .

ويأتى ما سلف جميعه وفاء بالمعايير الدولية المنصوص عليها فى العهود والمبادئ والاتفاقيات الدولية ، ومنها ما أوردته ديباجة الإعلان العالمى لحقوق الإنسان من تأكيد الإيمان بكرامة وقيمة الشخص البشرى ، وما نصت عليه المادة (١) منه أن كل الكائنات البشرية ولدت أحرارًا ومتساوية فى الكرامة والحقوق ، وكذلك ما أقرته ديباجة العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ لجميع أعضاء الأسرة البشرية بالكرامة الأصيلة فيهم ، وما نصت عليه المادة (٧) من العهد ذاته من عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، والحكم ذاته أكده المبدأ الأول من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٣/٤٣ فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ .

ويجدر التنويه بمنهج دستور مملكة البحرين أن أكد أن الحقوق التى أوردها فى شأن حق المحتجز والمحبوس فى المعاملة الإنسانية والمساواة فى الكرامة هى للناس جميعًا ، يتمتع بها كل إنسان قيدت حريته ، ولا تقتصر على المواطنين .

ولقد كانت المادة (٤٢) من دستور سنة ١٩٧١ الأسبق فى مصر تنص على أن : كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنوياً ، وكان مفاد ذلك أن للمحبوس احتياطيًا حقًا دستوريًا فى المعاملة الإنسانية على النحو الذي أوردته هذه المادة محددًا فى حفظ كرامته ، وحظر إيذائه البدنى أو المعنوى .

وكان رأينا ، فى ظل الدستور الأسبق أن الحق فى المعاملة الإنسانية للمحبوس احتياطيًا لا يقتصر على المواطنين ، وإنما يمتد إلى سواهم من المحبوسين احتياطيًا سواء كانوا من المواطنين أو الأجانب ، وذلك بدلالة ما سبق إيراده فى شأن المادة (٤١) من ذلك الدستور التي استخدمت لفظة «أحد» بدلاً من لفظة « مواطن » فى شأن عدم جواز القبض أو الحبس أو تقييد الحرية بأى قيد إلا بأمر يصدر من القاضى المختص أو النيابة العامة ، ولا ريب في أن النص فى أي قانون على ما يخل

بمقتضيات هذا الحكم بالنسبة لغير المصريين يكون مشوباً بعدم الدستورية .

وحسنًا فعل دستور مصر سنة ٢٠١٤ الذى نص فى المادة (٥١) منه على أن الكرامة حق لكل إنسان ، ولا يجوز المساس بها ، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها ، وأكد فى الفقرة الأولى من المادة (٥٥) منه أن كل من يقبض عليه أو يحبس ، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته ، ولا يجوز تعذيبه ولا ترهيبه ، ولا إكراهه ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا ، كما نص فى الفقرة الثانية من المادة (٥٥) ذاتها على أنه « ومخالفة شئ من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون(١) .

ثانيًا : تجريم الدستور لكافة صور سلوك مخالفة أحكام المعاملة الإنسانية للمحبوس احتياطيًا :

وقد سبق بيان أن دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م ، فى الفقرة (د) من المادة (١٩) قد ألزم المشرع البحرينى أن يحدد بقانون عقاب من يعرض أى إنسان للتعذيب المادى أو المعنوى أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة ، ومفاد ذلك أن الدستور ذاته قد قضى بتجريم كافة صور السلوك المشار إليها المخالفة لمقتضيات المعاملة الإنسانية ، وجاء هذا التجريم بصيغة العموم ، وبحيث يشمل كافة المجنى عليهم سواء أكانوا ممن قيدت حريتهم أو من غيرهم ، والفئة الأولى هى الأولى بالحماية ، والعقوبة التى يقررها القانون عندما تقع عليهم صور السلوك المذكورة يجب أن تكون أشد .

والجدير بلفت النظر ، أن الدستور المصرى الجديد ، وكما سلف البيان ، قد نص على التجريم المشار إليه فى الدستور بعبارة أن اتيان أية صورة من صور سلوك التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة التى سلف بيانها، جريمة بحكم الدستور .

والنص على التجريم المذكور فى الدستور البحرينى ، وفى الدستور المصرى هو نص غير قابل للتطبيق بذاته ، إعمالاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، وهو ما أكده الدستوران كلاهما بنصه على أن من يقترف صورة من صور السلوك التي يقوم بها عنصر التجريم ، إنما يعاقب وفقًا للقانون ، ومن ثم صار حتمًا

(١) تنص المادة (٥) من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ على أنه " لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وينص البند (١) من المادة (٢) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦ ، على أنه " تتعهد كل دولة طرف فى هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه وكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين فى إقليمها والداخلين فى ولايتها" ، وينص البند (١) من المادة (١٠) من العهد ذاته على أنه " يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة فى الشخص الإنسانى " ، وتقضى المادة (٤) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٧٥ بأن على كل دولة أن تتخذ ، وفقًا لأحكام هذا الإعلان ، تدابير فعالة لمنع ممارسة التعذيب وغيره مما سبق بيانه ، وكذلك الشأن بالنسبة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الصادرة فى ديسمبر سنة ١٩٨٤ التي أوجبت فى المادة (٤) أن تضمن كل دولة طرف أن تعتبر جميع أعمال التعذيب كجرائم بموجب قانونها الجنائى ، وتنص المادة (١) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب فى ديسمبر سنة ١٩٧٥ على أن التعذيب شكل متفاقم ومتعمد من بين أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة ، وأنه امتهان للكرامة الإنسانية .

مقضيًا أن يضع المشرع الجنائى البحرينى والمصرى النماذج القانونية للسلوك الإجرامى لهذه الجرائم فى بيان تتوافر به كافة العناصر القانونية لكل جريمة ، ويقرر العقاب المناسب لكل منها ، وذلك على نحو واضح جلى ، تتوافر فيه شروط الصياغة التشريعية للنصوص الجنائية ويقتضى إنفاذ أحكام الدستور، فى هذا المجال ، القيام بمراجعة تشريعية رشيدة للقانون الوضعى فى البحرينى وفى مصر للوفاء بالالتزام الدستورى فى هذا النطاق(١) .

ثالثًا : مكان تنفيذ القبض أو الحبس الاحتياطي :

البين من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م ، نصه فى الفقرة (ج) من المادة (١٩) على أنه «لا يجوز الحجز أو الحبس فى غير الأماكن المخصصة لذلك فى قوانين السجون المشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية والخاضعة لرقابة السلطة القضائية ، ومفاد الحكم الدستورى سالف البيان ، الذى يسمو على أحكام القانون وسائر التشريعات الأدنى ، ولا تملك السلطة التشريعية إلا الامتثال له ما يأتى :

أ- أن الحكم الدستورى المذكور يسرى على الأشخاص المحتجزين ، وهم وفق مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩ كانون الأول / ديسمبر سنة ١٩٨٨ ، المحرومون من الحرية الشخصية قبل إدانتهم بجرائم معينة ، ومصطلح الحبس فى عمومه يستوعب المحبوسين احتياطيًا ، والمحبوسين تنفيذًا لعقوبة سالبة للحرية ، ومن ثم فإن الحكم الدستورى يسرى بشأنهم ، بحسبانهم والمحتجزين يتمتعون بالكرامة الإنسانية على سواء .

ب- إن تحديد الأماكن التى يحتم الدستور أن يودع فيها المحتجزون والمحبوسون يتعين أن يكون بقوانين السجون ، وليس بأداة أدنى من القانون ، كما لا يجوز أن يفوض القانون فى هذا التحديد أداة تشريعية أدنى .

ج- إنه يتعين بحكم الدستور أن تكون الأماكن المشار إليها مشمولة بالرعاية الصحية والاجتماعية ، التى تصون للمحتجزين والمحبوسين صحتهم ، وتوفر لهم المستوى الذى يحقق سلامتهم البدنية والنفسية ، وكذلك تهيئ من الوسائل ما يضمن لهم ظروفًا اجتماعية تكفل إصلاحهم وتأهيلهم واتصالهم بأسرهم وبعالمهم الخارجى .

د- إن أماكن الاحتجاز والحبس لابد وأن تكون خاضعة لرقابة السلطة القضائية سواء من حيث التحقق من الإيداع فى أماكن محددة على النحو سالف البيان أو مستوى الرعاية الصحية والاجتماعية ومدى وفائه بمقتضيات هذه الرعاية التى تصون الكرامة الإنسانية ، وتحقق حكم الفقرة (١) من المادة (١٠) من العهد

(١) أولت المحكمة الدستورية العليا اهتمامًا فائقًا بخاصية الوضوح واليقين التى يجب أن تتسم بها النصوص الجنائية ، وأفاضت فى بيان المثالب التى تترتب على فقدان هذه الخاصية بقولها " غموض النص العقابى يعنى أن يكون مضمونه خافيًا على أوساط الناس باختلافهم حول فحواه ومجال تطبيقه وحقيقة ما يرمى إليه ، وأوردت أنه يجب أن يراعى فى إعداد نصوص وأحكام التشريعات الجزائية خاصية الوضوح واليقين ، وأن يتم الركون فى إعداد التشريع الجنائى إلى مناهج دقيقة فى الصياغة لا تنزلق إلى التعبيرات الفضفاضة أو الغامضة المحملة بأكثر من معنى .. " يراجع حكم المحكمة الدستورية العليا، جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٤ – مجموعة الأحكام – الجزء السادس – ص ١٥٤ .

الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، بنصها على أن يعامل المحروم من حريته معاملة إنسانية تحترم فيها الكرامة الإنسانية للشخص الإنسانى .

وكان ما سلف هو النهج ذاته الذى سلكه دستور مصر الأسبق لسنة ١٩٧١ ، فقد قررت المادة (٤٢) منه للمحبوس احتياطياً حقاً فى ألا ينفذ هذا الحبس عليه إلا فى الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، وهو ما يستفاد مما تنص عليه هذه المادة من ألا ينفذ القبض إلا فى هذه الأماكن ، ومن ثم فقد كان لا يجوز لقانون أن ينص على تنفيذ الحبس الاحتياطي فى غير الأماكن المذكورة ، وإلا تعيب بعدم الدستورية.

ويذكر لدستور سنة ٢٠١٢ السابق ، أنه وضع مبادئ دستورية فى شأن أماكن تنفيذ الحبس الاحتياطى ، ترقت بالأحكام المتعلقة بها إلى مستوى هذه المبادئ ، وعلى نحو واسع النطاق متعدد المناحى يلتزم المشرع بأن يوفق أوضاعه التشريعية وفقًا للمستحدث منها ، وبما يضمن فى حال تفعيلها حماية كرامة المحبوس باعتبار أن الحق فى هذه الكرامة ، كما سلف الذكر ، حق أصيل يتمتع به الإنسان بمجرد انتمائه إلى الجماعة البشرية ، وكذلك سلامته الصحية والنفسية.

فبعد أن كانت أحكام المادة (٤٢) من الدستور الأسبق – على السياق المتقدم – تكتفى بتنفيذ الحبس فى الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون ، تاركة تنظيم ما عدا هذا التحديد للقانون، دون فرض التزامات دستورية معينة بشأن طبيعة هذه الأماكن ومواصفاتها يجب أن يخضع لها المشرع وعليه الامتثال لها ، عنى المشرع الدستورى ، فى الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من الدستور السابق ، بالنص على ألا يكون الحجز أو الحبس إلا فى أماكن لائقة إنسانيًا وصحيًا ، وخاضعة للإشراف القضائى، وقد ارتفع الدستور بسلوكه هذا النهج بأحكام الشروط التى يجب توافرها فى الأماكن المذكورة من حيث اللياقة الإنسانية والصحية والخضوع للإشراف القضائى ، الذى يستوجب أن يتولى الإشراف على السجون قضاة تنفيذ جنائيون ، إلى مصاف المبادئ الدستورية(١) .

ويضاف إلى ذلك اعتبار الدستور السابق فى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٦) مخالفة أي من هذه الشروط جريمة يعاقب عليها القانون ، على نحو ما سلف بيانه ، ويتصل به النص فى المادة (٣٧) من الدستور ذاته على أنه « السجن دار تأديب وإصلاح ، يخضع للإشراف القضائى ، ويحظر فيه كل ما ينافي

(١) النص على خضوع أماكن الحجز أو الحبس للاشراف القضائى هو نص غير مسبوق فى الدساتير المصرية ، ويمثل ركيزة أساسية لإصلاح هذه الأماكن للوصول إلى إصلاح حقيقى للمعاملة العقابية فى مصر ، ويعزز أهمية هذه الركيزة الاتجاه الحديث فى الفقه إلى اعتبار مرحلة التنفيذ العقابى حلقة من حلقات الشرعية الجنائية، تلى شرعية الجرائم والعقوبات ، والشرعية الإجرائية التي تقوم على أصل البراءة ، وشرعية التنفيذ العقابى تحتم الأخذ بنظام قاضى التنفيذ الجنائى ، وتبعية السجون لوزارة العدل ، ويذكر لقانون الإجراءات الجنائية البحرينى أنه نص على نظام " قاضى تنفيذ العقاب " كما فى المادة (٦٤) منه ، يراجع دور القضاء فى التنفيذ العقابى ، المستشاران سمير ناجى وسرى صيام ، بحث غير منشور .

كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر(١) .

ويشار إلى أن الدستور المصرى الجديد لعام ٢٠١٤م قد ترقى بالحقوق والضمانات والشروط المتعلقة بأماكن القبض أو الحبس ، فأضاف إليها ما يستحق الإشادة ، ويلزم المشرع باتخاذ تدابير تشريعية تتضمن توفير المستحدث منها ، وفى هذا النطاق نصت المادة (٥٥) من ذلك الدستور على ألا يكون حجز أو حبس من يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته إلا فى أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا ، وعلى أن تلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوى الإعاقة ، وعلى أن مخالفة شئ من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفق القانون ، كما نصت المادة (٥٦) على أنه « السجن دار إصلاح وتأهيل ، وتخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائى ، ويحظر فيها كل ما ينافى كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر .... » .

ويبين من المقارنة بين نصى المادتين (٣٦ و ٣٧) من الدستور السابق لسنة ٢٠١٢م وبين نصى المادتين (٥٥ و ٥٦) من الدستور الجديد لعام ٢٠١٤م ، على السياق المتقدم ، أن ترقى الدستور الأخير بالضمانات والشروط المشار إليها يتمثل فيما يأتى :

١. النص على أن يكون الحجز أو الحبس فى أماكن مخصصة لذلك ، والتخصيص لا يكون إلا بآداة تشريعية ملزمة تكون أكثر تفصيلاً ، ولكن إضافة هذا الشرط فى الدستور الجديد هو حكم قابل للتطبيق بذاته ، حتى وإن لم يتضمنه نص فى تشريع أدنى ، ومن ثم يتعين امتثالاً لأحكام الدستور إعمال مقتضاه فى التطبيق دون انتظار صدور قانون يلزم بذلك .ومفاد الشرط المذكور على النحو سالف البيان أن الاحتجاز أو الحبس فى أماكن غير مخصصة لذلك يكون مخالفًا للدستور حتى وإن كانت هذه الأماكن لائقة إنسانيًا وصحيًا(٢) .
٢. استحداث التزام الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوى الإعاقة ، وهو التزام دستورى غير مسبوق ، يمثل وغيره فى نصوص الدستور الجديد المختلفة رعاية واجبة للأفراد ذوى الإعاقة الذين يطلق عليهم ذوو الاحتياجات الخاصة تتيح لهم الاندماج فى المحيط الاجتماعى الذى يعيشون فى نطاقه ، حتى ولو كان هذا المحيط هو مكان الاحتجاز أو الحبس .

(١) تنص الفقرة (١) من المادة (١٠) من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ على أنه "يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية ، تحترم الكرامة الأصيلة فى الشخص الإنسانى " ، وتشير ديباجة هذا العهد إلى أن الحقوق المعترف بها فيه هى حقوق إنسانية مقررة لجميع أعضاء الأسرة البشرية .

(٢) وفقًا للمصطلحات المستخدمة فى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن يعنى " القبض " اعتقال شخص بدعوى ارتكابه لجريمة أو بإجراء من سلطة ما ، ويعنى "الشخص المحتجز كما سبق البيان فى المتن " أى شخص محروم من الحرية الشخصية قبل أن يدان فى جريمة ، ويعنى " الشخص المسجون " أي شخص محروم من الحرية الشخصية لإدانته فى جريمة – الدكتور محمود شريف بسيونى ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، المجلد الأول ، الوثائق الدولية ، دار الشروق ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٥٦ .

٣. إضفاء الطبيعة الصحيحة الواجب أن تكون للسجن أيًا ما كانت الطوائف المودعة فيه، وتتمثل فى أنه دار إصلاح وتأهيل ، وقد كان مما يؤخذ على الدستور السابق لعام ٢٠١٢ ، نصه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٧) منه على أنه «السجن دار تأديب وتهذيب وإصلاح» ، بينما أن السجن لا ينبغى أن يكون – بحسب الأصل – دار تأديب وتهذيب ، فالتأديب والتهذيب إنما يكونان للمخالفين لنظم السجون ولوائحها ، والمفترض أنهم عدد قليل من المودعين ، والمقرر أن الغاية من العقوبة السالبة للحرية هى الردع الخاص المتمثل فى إعادة تنشئة المحكوم عليه وتهيئة سبل عودته إلى الاندماج فى المجتمع كمواطن شريف ، والتأهيل الذى نص عليه الدستور الجديد هو الذى يجسد هذه الغاية(١). ويشار إلى خلو دستور مملكة البحرين من نص يبين المهمة الرئيسية التى يتعين أن تقوم بها السجون ، وهو ما يمكن تلافيه بتعديل فى قانون الإجراءات الجنائية البحرينى يستوفيه .

رابعًا : الحق فى الإبلاغ بأسباب تقييد الحرية كتابة :

يبين من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ خلوه من نص على حق كل من تقيد حريته ، بإبلاغه بأسباب تقييد هذه الحرية ، وبيان الوسيلة التى يتم بها هذا الإبلاغ ، وإن كان قانون الإجراءات الجنائية البحرينى الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠٢ قد تكفل بتأكيد الحق المذكور بنصه فى الفقرة الثانية من المادة (٦١) على أنه ويواجه كل من يقبض عليه بأسباب القبض عليه .

وقد نصت المادة (٧١) من دستور مصر الأسبق لسنة ١٩٧١ على أنه « يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً » .

ويشار إلى ما ارتأيناه فى ظل هذا الدستور الأسبق من أن لفظ «الاعتقال» الذي أورده النص الدستوري إنما ينصرف حتمًا إلى الاعتقال والحبس كليهما، فهما يتفقان معا فيما يؤديان إليه من سلب للحرية، ولأن المشرع الدستوري عبر عن القبض أو الاعتقال فى النص ذاته بالإجراء الذي يقيد الحرية الشخصية ، والقبض والاعتقال والحبس جميعاً من قبيل هذا الإجراء، ومن ثم فلا ريب فى شمول أحكام هذه المادة للحبس الاحتياطي ، بما مؤداه أنه فى ظل أحكام الدستور المشار إليه كان يجب إبلاغ المحبوس احتياطيًا بأسباب حبسه فور حصوله ، لمواجهة الموقف الذى ترتب على سلب حريته ، فضلاً عما ارتئيناه من وجوب أن يتكفل القانون بتنظيم كيفية ممارسة هذا الحق فى تلقى ذلك الإبلاغ ، وهو حق ذو قيمة دستورية لا يجوز

(١) أورد أحد التقارير المقدمة إلى مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ، ومعاملة المجرمين فى سنة ١٩٨٠ أن " إرسال الشخص إلى السجن إنما هو عقابه ، فهو لا يرسل إليه لكى يعاقب فيه إذ أن العقاب هو أساسًا حرمان هذا الشخص من حريته، دون التنفيذ العقابى ، المستشاران سمير ناجى والدكتور سرى صيام ، مرجع سابق .

للقانون إنكاره ، أو القعود عن تنظيم مقتضاه(١) .

وقد كان من حسنات دستور مصر السابق لسنة ٢٠١٢ ، نصه فى وضوح لا يقبل الالتباس ، فى الفقرة الثانية من المادة (٣٥) منه على أنه « ويجب أن يبلغ كل من تقيد حريته بأسباب ذلك كتابة خلال اثنتى عشرة ساعة ... » (٢).

والنص سالف الذكر قاطع الدلالة فى شموله كل صور تقييد الحرية، والحبس الاحتياطى أقصاها ، ويذكر له تيسيره تفعيل حق الإبلاغ ببيان وسيلته واتقاء أى مظنه فى شأن وسيلة حصوله بالنص على أن تكون كتابة ، وبالإضافة إلى ذلك ضمانة وجوب حصول الإبلاغ خلال اثنتى عشرة ساعة ، وعلى ضوء ما توجبه المادة ذاتها من وجوب تقديم من تقيد حريته إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته ، فإن بداية حساب مدة الإبلاغ الكتابى تكون من هذا الوقت .

والتحديد سالف البيان كان سبيلاً محمودًا وضمانة فاعلة للتحقق من حصول الإبلاغ ، يحققه النص على أن يكون الإبلاغ كتابة ، بينما لم يحدد الدستور الأسبق لعام ١٩٧١ وسيلته ، وكذلك بتحديد فترة قصيرة ينبغى أن يحصل الإبلاغ خلالها ، وهى اثنتا عشرة ساعة تبدأ كما سلف البيان من وقت حصول تقييد الحرية وهو تحديد يتلافى المرونة التي يسمح بها التعبير بالفورية ، والخلف الذى يترتب على تحديد مفهومها فى التطبيق .

وقد تكفل الدستور المصرى الجديد لعام ٢٠١٤م ، بتنظيم إجراءات الإبلاغ المشار إليه بنصه فى الفقرة الثانية من المادة (٥٤) منه على أنه « ويجب أن يبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك ... كتابة « ونرى أن العودة إلى الفورية فى الإبلاغ ، كالحال فى دستور سنة ١٩٧١ الأسبق ، والعدول عن أن يكون الإبلاغ خلال اثنى عشرة ساعة هو مما يؤخذ على الدستور الجديد ، مع الأخذ فى الاعتبار أنه سلك نهج دستور عام ٢٠١٢م السابق فى إيجاب أن يكون الإبلاغ كتابة ، فتحديد مدة الإبلاغ ، حتى إن كان الميعاد تنظيميًا ، يكون هو الأجدى ، والأولى بالاتباع .

وعلى ضوء ما سلف فإن المأمول أن ينهج دستور مملكة البحرين ، الترقى بالحق فى إبلاغ المقبوض عليه بأسباب تقييد حريته كتابة فى ميعاد قصير مضروب ، بالنص عليه فيه كمبدأ دستورى وفاء بالالتزامات الدولية ، ومسايرة لنهج الدساتير الحديثة وضمان التزام القانون الأدنى باحترام وتقنين هذا الحق وعدم المساس به .

(١) الدكتور سرى محمود صيام – الحبس الاحتياطى فى التشريع المصرى – دار الشروق – الطبعة الأولى – ٢٠٠٧ – ص(٢١) ، ويراجع ما سبق بيانه فى هامش صفحة (٣١) من تعريف القبض فى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحجاز أو السجن ، بأنه اعتقال شخص بدعوى ارتكاب جريمة أو بإجراء من سلطة ما .

(٢) تنص الفقرة (٢) من المادة (٩) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه " يجب إبلاغ أى شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه " ، كما يتوجب إبلاغه سريعًا بأية تهمة توجه إليه ، وينص المبدأ (١) من المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على أنه " يبلغ أى شخص يقبض عليه ، وقت إلقاء القبض ، بسبب ذلك ، ويبلغ على وجه السرعة بأية تهم تكون موجهة إليه ، الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق الدولية ، الدكتور محمود شريف بسيونى ، مرجع سابق ، ص٦٥٨ .

خامسًا : الحق في إحاطة مقيد الحرية بحقوقه كتابة :

من حسنات الدستور المصرى الجديد لعام ٢٠١٤م أنه لم يكتف فى نص الفقرة الثانية من المادة (٥٤) منه بإيجاب إبلاغ مقيد الحرية بأسباب هذا الإجراء كتابة، وإنما أضاف إلى هذا الحق ، وعلى نحو غير مسبوق فى الدساتير المصرية السابقة كافة ، الحق فى إحاطة كل من تقيد حريته بحقوقه كتابة ، وهى إحاطة بالغة الأهمية تبصر مقيد الحرية بحقيقة موقفه القانونى من سائر مناحيه ، وبما كفله له الدستور والقانون فى نطاق ما يتخذ قبله من إجراءات وأخصها إجراءات التحقيق الابتدائى .

ونرى أن الحق المقرر بالدستور المشار إليه ، ليس من اليسير تطبيقه فى الواقع العملى ، وأنه يتعين على السلطة المختصة ، وهى النيابة العامة فى المقام الأول ، الذى يشرف نائبها العام على أعمال الضبطية القضائية ، أن تبادر إلى إعداد نماذج تتضمن البيانات بالحقوق التي يجب إحاطة من تقيد حريته بها ، وأن يجرى تعميم هذه النماذج على جهات الضبطية القضائية والنيابات العامة كافة .

ويعد استحداث الحق المشار إليه تطبيقًا محمودًا لأحكام المبدأ (١٣) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن المعتمدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٧٣/٤٣ فى الأول من ديسمبر سنة ١٩٨٨م ، والتى سبق ذكرها غير مرة فى هوامش عدد من صفحات هذا البحث ، وينص المبدأ (١٣) المشار إليه على أنه « تقوم السلطة المسئولة عن إلقاء القبض أو الاحتجاز أو السجن على التوالى بتزويد الشخص لحظة القبض عليه وعند بدء الاحتجاز أو السجن أو بعدهما مباشرة بمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق وكيفية استعمالها»(١) .

ونرى أن صياغة المبدأ سالف الذكر فى مجموعة المبادئ آنفة البيان ، على السياق المتقدم ، أكثر تحديدًا ووضوحًا وشمولاً من الصياغة التى تضمنها الدستور المصرى ، على النحو الذى يتعين معه الاسترشاد بها فى صياغة الأحكام التي يلزم أن يشتمل عليها تعديل يطرأ على قانون الإجراءات الجنائية المصرى امتثالاً لأحكام المادة (٥٤) من الدستور الجديد.

والبين من دستور مملكة البحرين ومن قانون الإجراءات الجنائية البحرينى كليهما ، خلوهما من النص على وجوب إبلاغ كل من تقيد حريته بحقوقه ومن ثم ذكر الوسيلة التى يتم بها هذا الإبلاغ ، وبديهى أن إغفال الدستور ذكر هذا الحق ، لا يمنع من النص عليه فى القانون المذكور ، وهو ما ينبغى معه تعديله على النحو الذى يحقق تأكيد هذا الحق ، حتى تتاح فرصة أن يتضمنه أى تعديل قد يتاح للدستور المذكور.

(١) الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، الوثائق العالمية ، الدكتور محمود شريف بسيونى، مرجع سابق ، ص ٦٥٩ .

سادسًا : تمكين من تقيد حريته من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا :

وقد خلا دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢م من النص على مثل الحق المذكور فى التمكين من الاتصال ، أو مما يعطى مقيد الحرية الحق فى إجرائه ، على النحو الذى يتولى تهيئته بنفسه ، وغاية ما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية البحرينى هو ما أوردته الفقرة الثانية من المادة (٦١) منه أن من يقبض عليه يكون له حق الاتصال بمن يرى من ذويه لإبلاغهم بما حدث والاستعانة بمحام .

والتمكين المشار إليه ، الذى ورد فى الفقرة الثانية من المادة (٥٤) من دستور مصر الجديد سنة ٢٠١٤م تعبير مستحدث خلا منه أو من نظير للحق برمته الدستور السابق لسنة ٢٠١٢م فى المادة (٣٥) المقابلة ، كما أنه لم يستخدم فى المادة (٧١) من دستور مصر الأسبق لسنة ١٩٧١ ، التى عبرت عن الحق المذكور بقولها « ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون » .

ونرى أفضلية التعبير الذى أورده الدستور الجديد والذى ألزم بأن يجرى تمكين كل من تقيد حريته من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا ، ذلك أن مجرد إعطاء الحق لمقيد الحرية بالاتصال لا يلقى عبئًا على السلطة المختصة فى اتخاذ نشاط إيجابى فى سبيل ممارسته وتوفير المكنة التى توفر إتاحته ، بينما التمكين يعنى منح الحق وتهيئة الظروف لممارسته ، وتوفير المكنة لحصول الاتصال ، ونرى أن يكون النص فى قانون الإجراءات الجنائية الذى يحقق توافقًا مع الدستور الجديد متمشيًا مع مفهوم التمكين ومقتضياته .

ونرى ، من جهة أخرى ، أن يجرى تعديل لقانون الإجراءات الجنائية البحرينى ، بإضافة الحق المذكور بالصيغة التى أوردها الدستور المصرى الجديد ، حتى يتاح فرصة الترقى بهذا الحق ليتضمنه دستور مملكة البحرين .

والحق المذكور مقرر فى المادة (١٥) من مجموعة المبادئ التى سبقت الإشارة إليها غير مرة بنصها على أنه « لا يجوز حرمان الشخص المحتجز من الاتصال بالعالم الخارجى وخاصة بأسرته أو محاميه لفترة تزيد على أيام ، والنص فى البند (١) من المادة (١٦) على الحق فى أن يطلب من السلطة المختصة أن يخطر أفرادًا من أسرته أو أشخاصًا مناسبين يختارهم بالقبض عليه واحتجازه أو بالمكان الذى هو محتجز فيه ، والطلب من السلطة ، إنما يعنى التمكين .

سابعًا : إيجاب الدستور تقديم من تقيد حريته إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت حصول هذا التقييد :

والإيجاب المشار إليه ، ورد لأول مرة فى الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من دستور مصر السابق لسنة ٢٠١٢ بنصها على أن يقدم كل من تقيد حريته إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته .

والنص على هذه الضمانة فى الدستور يرتفع بها إلى مصاف المبادئ الدستورية ، ويعجل بعرض مقيد الحرية على سلطة التحقيق المختصة ، حتى لا يستمر مقيد الحرية أكثر من هذه الفترة القصيرة دون أن يصدر أمر بحبسه احتياطيًا من السلطة القضائية المختصة .

وقد سار دستور مصر الجديد لسنة ٢٠١٤م على ذات النهج فأبقى على هذه الضمانة بطبيعتها الدستورية ،

بنصه فى الفقرة الثانية من المادة (٥٤) منه فى شأن من تقيد حريته «وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته»، وهو نص مطابق لما ورد فى هذا الشأن فى نص الفقرة الثانية من المادة (٣٥) من الدستور السابق سالف البيان .

ويشار إلى أن قانون الإجراءات الجنائية المصرى قد وفر الضمانة سالفة البيان منذ صدوره عام ١٩٥٠ دون إلزام دستورى ، وذلك بنصه فى الفقرة الأولى من المادة (٣٦) على أنه « يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورًا أقوال المتهم المضبوط ، وإذا لم يأت بما يبرئه ، يرسله فى مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة »(١) .

ووجه الجدة فيما استحدثه الدستوران السابق والجديد أن الحكم المذكور، على السياق المتقدم ، قد صار مبدأ دستوريًا يتحقق به للضمانة المذكورة سند دستورى يجعلها عصية على الإلغاء ، مادام المبدأ باقيًا فى الدستور .

والبين من دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ أنه قد خلا من هذا الحكم ، وعدم إيراد مثل هذا الحكم فى الدستور يتمشى مع طبيعة الأحكام الدستورية ، فمكانه باعتباره أحد تفاصيل أحكام تقييد الحرية ، قانون الإجراءات الجنائية ، ومرد إيراده فى دستورى مصر السابق والجديد الظروف التى عاصرت إعدادهما بعد ثورة ٢٥ يناير عام ٢٠١١م بالنسبة للأول و ٣٠ من يونيو ٢٠١٣م بالنسبة إلى الثانى.

وفى الإطار المذكور فقد نص قانون الإجراءات الجنائية البحرينى فى المادة (٥٧) منه على أنه «يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فورًا أقوال المتهم المقبوض عليه وإن لم يأت بما يبرئه يرسله فى مدى ثمان وأربعين ساعة إلى النيابة العامة . ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ثم تأمر بحبسه أو إخلاء سبيله .

وفى نطاق ما سلف ، فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية ، على أن عدم عرض المقبوض عليه على النيابة العامة خلال المدة المحددة فى القانون ، وهى فى قانون الإجراءات الجنائية المصرى أربع وعشرون ساعة من وقت حصول القبض ، لا يرتب أثرًا بالنسبة للأدلة التى لا صلة لها بهذه المخالفة ، مادامت لم تسفر عن دليل منتج فى الدعوى. (٢)

(١) تنص المادة (٣٧) من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأى شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن ، ديسمبر سنة ١٩٨٨ على إحضار الشخص المحتجز المتهم بتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى ينص عليها القانون ، على وجه السرعة ، عقب القبض عليه ، وتبت هذه السلطة دون تأخير فى قانونية وضرورة الاحتجاز.

(٢) نقض جنائى جلسة ٢ من أكتوبر ٢٠٠٥ ، الطعن رقم ٤٠٦١٧ لسنة ٧٤ق ، ص ٤٤٣ .

ثامنًا : إيجاب الدستور عدم التحقيق مع من قيدت حريته إلا في حضور محاميه الموكل أو المنتدب من سلطة التحقيق :

وقد ورد النص على هذه الضمانة ، على نحو غير مسبوق ، فى دستـور مصر السابـق لسنة ٢٠١٢ بنصه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٥) على ألا يجرى التحقيق مع من قيدت حريته إلا فى حضور محاميه ، فإن لم يكن ندب له محام .

وقد احتفظ الدستور الجديد لسنة ٢٠١٤م بالضمانة ذاتها فى الفقرة الثالثة من المادة (٥٤) منـه فـى شـأن حقوق كل من تقيد حريته بنصها على أنه «ولا يبـدأ التحقيـق معـه إلا فى حضور محاميه ، فإن لم يكن له محام ، ندب له محام » .

والنص فى الدستور الجديد أكثر دقة بحرصه على تأكيد ألا يبدأ التحقيق مع مقيد الحرية إلا فى حضور محام ، موكلاً أو منتدبًا ، ويشير إلى أن حضور المحامى الموكل أو اتخاذ إجراءات ندب محام وحضوره يتعين تحقق أحدهما قبل البدء فى التحقيق مع مقيد الحرية ، ومخالفة هذه القواعد الدستورية وهى قابلة للتطبيق بذاتها دون حاجة إلى تعديل قانون الإجراءات الجنائية ليشملها ، وهو ما يحسن إجراؤه ، يترتب عليه بطلان ما يجرى من تحقيق مع من قدم إلى النيابة العامة مقيد الحرية دون حضور محام معه .

ومفاد حكم النص المذكور فى دستور سنة ٢٠١٢ السابق وفى دستور سنة ٢٠١٤ الجديد أن من قدم إلى سلطة التحقيق مقيد الحرية وجب فى جميع الأحـوال ، ولـو كـان متهمًا بجنحة لا يعاقب القانون عليها وجوبًا بالحبس ، ألا يجرى التحقيق معه إلا فى حضور محاميه ، فإن لم يكن له محام، التزمت سلطة التحقيق بندب محام له على نفقة الدولة .

ولئن كان ما استحدثه الدستور الجديد – على السياق المتقدم – هو ضمانة مهمة من ضمانات الدفاع ، غير أنها ترتب فى العمل – إزاء كثافة حجم ما يعرض على سلطة التحقيق من قضايا التلبس التى يكون فيها المتهمون مقيـدى الحريـة – صعوبات جمة ، لسريانها على كل من قيدت حريته حتى ولو كان متهمًا فى جنحة معاقب عليها بالغرامة وحدها أو بالحبس كعقوبة تخييرية مع الغرامة .

ويشار إلى أن الدستور الجديد لعام ٢٠١٤ قد استحدث ، على نحو غير مسبوق ، حكمًا ضمنه الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) ونصها « وفى جميع الأحوال لا يجوز محاكمة المتهم فى الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا بحضور محام موكل أو منتدب « ، وأيًا كان وجه الرأى فى هذه الضمانة غير المسبوقة ، وما يترتب عليها من مشكلات فى الواقع العملى، فإننا نرى أن حكم هذا النص ليس موضعه المادة المذكورة التي تتناول أحكام القبض والتفتيش والحبس وتقييـد الحريـة فى مرحلة التحقيـق الابتدائى ، بينما الحكم الوارد فى هذه الفقرة الأخيرة لا يسرى على مرحلة التحقيق الابتدائى الذى لا يكون إلا قبل المحاكمة .

والبين من دستور مملكة البحرين ، أنه خلا من نص صريح يوجب عدم إجراء التحقيق مع من قيدت حريته وتم عرضه على النيابة العامة أو قاضى التحقيق ، إلا فى حضور محاميه الموكل أو المنتدب من سلطة التحقيق ، وذلك كشأن الدساتير المصرية السابقة على دستور عام ٢٠١٢ .

ولكن الجدير بالذكر أن الدستور البحرينى ، قد نص فى الفقرة (ج) من المادة (٢٠) منه على أنه « المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع فى جميع

مراحل التحقيق والمحاكمة وفقًا للقانون » ، وانتصارًا لحقوق الإنسان فى الدفاع حين يكون فى موقف الاتهام ، وامتثالاً للإلزام الدستورى بتأمين ضمانة الدفاع فى مرحلة التحقيق الابتدائى وهى من المراحل الهامة السابقة للمحاكمة ، فإنه يتعين أن يتضمن قانون الإجراءات الجنائية البحرينى ، الحكم ذاته الذى أورده الدستور المصرى لعام ٢٠١٤م ، فى شأن إيجاب حضور المحامى الموكل أو المنتدب عن المتهم المقيد للحرية فى المرحلة سالفة البيان.

تاسعًا : حق مقيد الحرية من ذوي الإعاقة في توفير المساعدة اللازمة له أثناء التحقيق :

والحق المذكور من أهم تجليات حرص الدستور المصرى الجديد لسنة ٢٠١٤ على توفير رعاية شاملة لذوى الإعاقة ، وهم من يطلق عليهم ذوو الاحتياجات الخاصة ، وذلك فى مناحى كثيرة مما نظمه هذا الدستور ، وقد ورد هذا الحق فى سياق حقوق كل من تقيد حريته التي أوردتها المادة (٥٤) منه ، بنص الفقرة الثالثة من المادة المذكورة على توفير المساعدة اللازمة لذوى الإعاقة فى مرحلة التحقيق الابتدائى ، وقد اختتمت هذه الفقرة بعبارة « وفقًا للإجراءات المقررة فى القانون ، وامتثالاً لهذا الحكم المستحدث من أحكام الدستور يتعين أن يتكفل قانون الإجراءات الجنائية ببيان ماهية المساعدة المطلوبة وغاياتها وآلياتها ووسائلها التي ستختلف بالقطع باختلاف كل نوع من أنواع الإعاقة عن النوع الآخر ، وهو ما يجب أن يعهد ببيانه إلى المختصين بشئون ذوى الاحتياجات الخاصة (١) .

وإزاء خلو دستور مملكة البحرين ، وقانون الإجراءات الجنائية البحرينى من حكم مماثل للحكم سالف البيان فى شأن ذوى الإعاقة مقيدى الحرية ، فالمأمول تعديل قانون الإجراءات الجنائية المذكور على نحو يشتمل على نظير للحكم المشار إليه بتفصيل يجعله صالحًا للتطبيق.

(١) نص الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الذى أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٩ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ على أنه يقصد بكلمة " المعوق " أى شخص عاجز عن أن يؤمن لنفسه ، بصورة كلية أو جزئية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العادية بسبب قصور خلقى أو غير خلقى فى قدراته الجسمانية أو العقلية " ، كما نص البند (١) من الإعلان ذاته على أنه " يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوى الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله ، وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعى هذه المساعدة التى لا غنى عنها لحماية شخصية أو ماله ، وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعى فى الإجراءات القانونية المطبقة حالته البدنية أو العقلية مراعاة تامة" .

عاشرًا : حق المحبوس احتياطيًا أو غيره في التظلم من حبسه وضرورة الفصل فى التظلم خلال مدة معينة :

بالإضافة إلى ما سلف ، فقد نصت المادة (٧١) من دستور سنة ١٩٧١ المصرى الأسبق على إلزام المشرع بتنظيم وسيلة التظلم من أوامر الحبس الاحتياطي أمام القضاء ، باعتبار هذا الحبس قيد على الحرية الشخصية ، كالشأن بالنسبة إلى القبض والاعتقال(١) ، كما أوجب أن يكون تنظيم القانون لحق التظلم على نحو يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، ورتب الدستور ذاته على انقضاء المدة المحددة دون الفصل فى التظلم وجوب الإفراج الحتمي عمن صدر الأمر بحبسه احتياطياً ، وكان هذا الأثر قابلاً للتطبيق بذاته دون تدخل تشريعي.

ولقد امتثل المشرع لحكم المادة (٧١) من الدستور الأسبق المشار إليها فى شأن أوامر الاعتقال التي تصدر إعمالاً لأحكام قانون الطوارئ ، فأجرى تعديلا على هذا القانون بموجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ، كفل بمقتضاه للمعتقل حق التظلم أمام محكمة أمن الدولة العليا بعد مضى ثلاثين يوما من أمر الاعتقال ، وأوجب على المحكمة أن تفصل فى هذا التظلم بقرار مسبب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم التظلم وذلك بعد سماع أقوال المعتقل وإلا تعين الإفراج عنه فوراً (المادة ٣ مكرراً) ، وهو تطبيق محمود لأحكام الدستور ، تحققت به ضمانة قضائية هامة فى حالة تقييد الحرية بالطريق الإداري (الاعتقال) طبقاً لقانون الطوارئ .

وكان رأينا فى ظل أحكام الدستور الأسبق(٢) أنه كان حرياً بالمشرع أن يسلك النهج ذاته بالنسبة إلى الحبس الاحتياطي الذي يصدر الأمر القضائى به من القاضي المختص أو النيابة العامة، على النحو الذي سلف بيانه ، بحيث يكفل تنظيما فى قانون الإجراءات الجنائية للطعن فى هذا الأمر أمام القضاء ، يتضمن تحديد مدة للفصل فيه ، يترتب على انقضائها دون حصول هذا الفصل الإفراج الحتمي عن المحبوس احتياطيا ، لكن المشرع أغفل الامتثال لحكم الدستور فى هذا النطاق ، ثم تدارك هذا الإغفال فى التعديل الذي تضمنه القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦.

وقد عالج دستور سنة ٢٠١٢ المصرى السابق أحكام التظلم المشار إليه فجعله حقًا لكل من تقيد حريته ، يمارسه هو أو غيره ، وأوجب – على نحو غير مسبوق – أن يكون الفصل فى هذا التظلم خلال أسبوع ، يبدأ بداهة من تاريخ تقديم التظلم ورتب على عدم الفصل فى التظلم خلال هذه المدة وجوب الإفراج حتمًا عن مقيد الحرية ، « وقد تضمنت هذه الأحكام الفقرة الثالثة من المادة (٣٥) من الدستور المذكور بنصها على أنه « ولكل من تقيد حريتـه ، ولغيــره ، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء ، والفصل فيه خلال أسبوع ، وإلا وجب الإفراج حتمًا » .

وقد تضمن دستور مصر سنة ٢٠١٤ الجديد الأحكام ذاتها بنصه فى الفقرة الرابعة من المادة (٥٤) على أنه « ولكل من تقيد حريته ، ولغيره ، حق التظلم أمــام القضــاء من ذلك الإجراء ، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء ، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا » .

(١) الدكتور / عبد الرؤوف مهدي ـ القواعد العامة للإجراءات الجنائية ـ المرجع السابق – ص٥٣١ .

(٢) القاضي الدكتور سرى صيام – الحبس الاحتياطي في التشريع المصرى – المرجع السابق – ص ٢٢ .

والبين من المقارنة بين نص الدستور السابق وبين نص الدستور الجديد ، على السياق المتقدم أن الدستور السابق أغفل تحديد بدء سريان الأجل الذى يتعين الفصل فى التظلم خلاله ، وقد حاول الدستور الجديد تفادى هذا الإغفال فنص على بدء سريانه منذ اتخاذ « ذلك الإجراء « على حد ما أورد، ويثير هذا التعبير لبسًا فى شأن المقصود « بذلك الإجراء « وهو ذات التعبير الذى ساقه فى تقرير حق التظلم من تقييد الحرية ، وذلك فى النص ذاته مما قد يثير القول بأن الفصل فى التظلم ينبغى أن يكون خلال أسبوع من تاريخ تقييد الحرية ، ومع أن ذلك تفسير مستبعد ، إلا أنه كان الأحرى أن ينص الدستور على سريان الأجل من تاريخ تقديم التظلم .

وبالإضافة إلى ما سلف فقد أوجب الدستور الإفراج الفورى عمن لا يتم الفصل فى تظلمه خلال أجل الأسبوع المحدد وهو أفضل من نص الدستور السابق على الإفراج الحتمى المنقول عن المادة (٧١) من الدستور الأسبق ، ويعنى الإفراج فورًا الإفراج عن مقيد الحرية فور انقضاء مدة الأسبوع دون الفصل فى التظلم .

ويشار فى هذا الصدد إلى استحداث القانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ تنظيمًا متكاملاً لاستئناف الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطى أو بتجديده .

ولئن كان دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢م لم يتضمن حكمًا ينص صراحة على حق التظلم من الأوامر الصادرة بالحبس الاحتياطى ، ابتداءً أو تجديدًا ، فإن النص فى الفقرة (ب) من المادة (١٩) من هذا الدستور على أنه « لا يجوز القبض على إنسان أو توقيفه أو حبسه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته فى الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون . وبرقابة من القضاء ، مفاده وجوب أن يتقرر حق المحبوس احتياطيًا فى التظلم لجهة قضائية فى الأوامر الصادرة به أو بمده » .

حادى عشر : إيجاب الدستور تنظيم القانون حالات استحقاق التعويض المادى عن الحبس الاحتياطي :

وقد ورد النص على ذلك فى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من دستور مصر السابق لسنة ٢٠١٢م بنصها على أن ينظم القانون حالات استحقاق التعويض وأدائه عن الحبس الاحتياطى ، وهو إقرار للحق فى التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى غير المبرر ، يرد فى الدستور لأول مرة ، بعد أن نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٣١٢ مكررًا) التى أضيفت إلى قانون الإجراءات الجنائية المصرى بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ ، بقولها « وتعمل الدولة على أن تكفل الحق فى مبدأ التعويض المادى عن الحبس الاحتياطى ..... وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قانون خاص .

وبورود النص الدستورى سالف الذكر المتمثل فى الفقرة الأخيرة من المادة (٣٥) من الدستور سالفة البيان ، فقد كان حتمًا مقضيًا أن تبادر السلطة التشريعية بإصدار القانون المشار إليه فى نص هذه الفقرة على نحو ما سلف بيانه، غير أنها وحتى انتهى العمل بهذا الدستور لم تف بمقتضيات هذا الالتزام.

ولقد نهج قانون الإجراءات الجنائية البحرينى فى شأن التظلم من الحبس الاحتياطى نهجًا مختلفًا، تمثل فيما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة (١٤٩) المستبدلة بموجب القانون رقم (٣٩) لسنة

٢٠١٤، والتى أباحت هذا التظلم من المتهم إلى المحامى العام ثم إلى المحامى العام الأول ثم إلى النائب العام .

وقد سار على نهج الدستور المصرى السابق فى خصوص التعويض عن الحبس الاحتياطى غير المبرر الدستور المصرى الجديد لسنة ٢٠١٤ ، مترقيًا بهذا الحق بما نص عليه فى الفقرة الخامسة من المادة (٥٤) من أنه « وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطى ، ومدته ، وأسبابه ، وحالات استحقاق التعويض الذى تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطى(١) .

ووجه الترقى المشار إليه يتمثل فى النص صراحة على التزام الدولة بأداء التعويض عن الحبس الاحتياطى ، بعد أن كان الدستور السابق ينص على مجرد الأداء دون أن يحدد الملتزم به .

ودستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ ، قد خلا من حكم يقرر الحق فى التعويض عن الحبس الاحتياطى غير المبرر ، وكذلك الشأن فى صدد التزام الدولة بأداء هذا التعويض ، ويوجب الالتزام بالمعايير الدولية فى خصوص هذا الحق ، وفى المرحلة الحالية النص فى قانون الإجراءات الجنائية البحرينى عليه ، والتكفل بتنظيم أحكامه على نحو يجعلها قابلة للتطبيق .

(١) ينص البند (٥) من المادة (٩) من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦ على أنه " لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانونى حق فى الحصول على تعويض "

خاتمة

تكفل هذا البحث ببيان الضمانات الدستورية لممارسة الحق فى إصدار الأمر بالحبس الاحتياطى أو بمده ، والتى أوردها دستور مملكة البحرين لعام ٢٠٠٢ والمعدل فى عام ٢٠١٢، ودساتير جمهورية مصر العربية المتعاقبة فى أعوام ١٩٧١ و ٢٠١٣ و ٢٠١٤ ، مقترنة بالمعايير الدولية ذات الصلة ، وعلى نحو يمتثل لموجبات أصل البراءة فى الإنسان ، وحقه فى ممارسة الحرية الشخصية فى صورها المتمثلة فى حرية الحركة ، وحرية الإقامة ، وحرية التنقل المتصلة بموضوع هذا البحث ، نأمل أن تكون الفرصة سانحة لنشر ما يتناول الضمانات القانونية للحبس الاحتياطى ذاته فى مملكة البحرين وفى مصر ، فى مجلة « القانونية » الرائدة. والجدير بالتأكيد أن ما اشتمل عليه هذا البحث ، فى نطاق موضوعه ، وما ساقه من أفكار وآراء، فى بسط مضامينه ، لا يعدو ، فى مجموعه محض اجتهاد قد يصيب وقد يخطئ، مادام أنه من صنع الإنسان ، المحكوم عليه دائمًا بالنقصان .

اســأل الله أن يتحقـق بما بذلت ما ابتغيت ، وهو من وراء القصد ، والهادى دومًا إلى سواء السبيل .